الصفة	الاسم الرقم الشخصي أو رقم السجل التجاري	الجنسيّة	العنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني
المُدعية الأولى	شركة ماستر برجكتس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م	بحرينيّة	
المُدعية الثانية	ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و س.ت: 1-73841	بحرينيّة	
المُدعي الثالث	THADICARAN ANTONY JOHN	هندي	
وكيل المُدعين	المحامي/ نواف محمد يوسف المحامية/ مي خليفة راشد شويطر	بحريني بحرينيّة	
المُدعى عليها الأولى	لأجلك للعقارات	بحرينيّة	
المُدعى عليها الثانية	شركة أميكس (الشرق الأوسط) ش.م.ب (مقفلة)	بحرينيّة	

Created in Master PDF Editor

المُدعى عليها الثالثة	مصنع حيدر للأعمال الخشبيّة ذ.م.م	بحرينيّة
المُدعى عليها الرابعة	بنك إتش إس بي سي الشرق الأوسط المحدود	إماراتية
المُدعى عليها الخامسة	بيت التمويل الكويتي (البحرين) ش.م.ب مقفلة	بحرينيّة
المُدعى عليها السادسة	ليجند لتطوير الأعمال والعقارات	بحرينيّة
المُدعى عليها السابعة	شركة مارج القابضة ش.ش.و ولمالكتها مارغريتا ديميتروفا كيرلوفا	بحرينيّة
المُدعى عليها الثامنة	مثيو الدولية للمقاولات ذ.م.م	بحرينيّة

Created in Master PDF Editor

المُدعى عليها التاسعة	مركز الرائد للمواد للبناء [illegible]	بحرينيّة	ا
المُدعى عليها العاشرة	شركة ريديكس للصناعات ذ.م.م [illegible]	بحرينيّة	البر
المُدعى عليها الحادية عشر	ستيت بنك أوف إنديا	هنديّة	البريد
المُدعى عليها الثانية عشر	سمارت تاتش للدعاية والإعلان	بحرينيّة	
المُدعى عليها الثالثة عشر	شركة سبلاش لبرك السباحة ذ.م.م	بحرينيّة	البر
المُدعى عليها الرابعة عشر	بيت التمويل الوطني ش.م.ب (مقفلة)	بحرينيّة	البريـ
المُدعى عليها الخامسة عشر	بنك البركة الإسلامي ش.م.ب – مقفلة	بحرينيّة	

Created in Master PDF Editor

المُدعى عليها السادسة عشر	فاين هومز للدلالة	بحرينيّة
المُدعى عليها السابعة عشر	ألمنيوم بغداد ذ.م.م	بحرينيّة
المُدعى عليها الثامنة عشر	القوة الشديدة – إم جي سي ذ.م.م	بحرينيّة
المُدعى عليها التاسعة عشر	أشور كونسلتنج ذ.م.م	بحرينيّة
المُدعى عليها العشرون	ربيع لتأجير معدات البناء	بحرينية
المُدعى عليها الحادية والعشرون	مركز اللؤلؤ التجاري ذ.م.م	بحرينيّة
المُدعى عليها الثانية والعشرون	الخالديّة العقاريّة	بحرينيّة

Created in Master PDF Editor

المُدعى عليها الثالثة والعشرون	شركة الخليج للكيماويات والزيوت الصناعية س.ت	سعوديّة	
المُدعى عليه الرابع والعشرون	عبدالمنّان محمد محمد رفيع البستكي	بحريني	
المُدعى عليه الخامس والعشرون	عبدالمنعم محمد محمد رفيع البستكي	بحريني	
المُدعى عليه السادس والعشرون	أسامة خليفة عبدالله علي الجيران	بحريني	
المُدعى عليه السابع والعشرون	ماجد يوسف محمد عبدالله محمود	بحريني	
المُدعى عليه الثامن والعشرون	Monique Ben Mansour	فرنسي	
المُدعى عليه التاسع والعشرون	مولد مُختار رشيد رابح بن منصور	فرنسي	

Master PDF Editor
Created in

المُدعى عليه الثلاثون	السيد على شرف علوي _____	بحريني
المُدعى عليه الحادي والثلاثون	هاني بن محمد همام الأماسي	سعودي
المُدعى عليها الثانية والثلاثون	شركة سكاي شل للتجارة ذ.م.م	بحرينيّة
المُدعى عليها الثالثة والثلاثون	يم للتجارة ذ.م.م	بحرينيّة
المُدعى عليها الرابعة والثلاثون	شركة انترستر بدنغ ذ.م.م	بحرينيّة
المُدعى عليها الخامسة والثلاثون	مؤسسة الكرار التجاريه – تضامن 5	بحرينيّة

Created in PDF Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل .....
الرقم الإيصال .....

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الخميس الرابع من ذو القعدة لعام ألف وأربعمائة وواحد وأربعون للهجرة.
الموافق الخامس والعشرين من شهر يونيو لعام ألفين وعشرين للميلاد.

أنا كاتب العدل الخاص هدى محمد علي حميد

بمقرنا.

حضر / THADICARAN ANTONY JOHN، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم
عن نفسه، وبصفته مالك شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و والمقيدة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بموجب القيد رقم 1-73841.

أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل / المحامي نواف محمد يوسف السيد، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم والمحامية مي خليفة راشد شويطر، بحرينية الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم

في حضورهما وموافقتهما في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والإقرار والتخالص وإبراء الذمم واستلام الحقوق والوفاء بها والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الأختام أو الإمضاءات والطعن فيها والتنازل عن ذلك وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عنها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن تستخرج منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة والتنازل عنها وترك الخصومة أمام جميع درجات التقاضي، **كما للوكيلان الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاءا.**

الموكـل
THADICARAN ANTONY JOHN

وبهذا ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

مملكة البحرين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كاتب العدل الخاص هدى محمد علي حميد رقم الترخيص: 2020/38

ملاحظة: تمت ترجمة هذا التوكيل من قبل / زهره علي محمد علي العجوز - بحرينية الجنسية - بموجب ترخيص رقم 960200452 من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية. توقيع المترجمة.

(حبث العجز التخفيضي)

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الخميس الرابع من ذو القعدة لعام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين للهجرة.
الموافق الخامس والعشرين من شهر يونيو لعام ألفين وعشرين للميلاد.

كاتب العدل الخاص هدى محمد علي حميد

أنا الذي

حضر / THADICARAN ANTONY JOHN، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم _____ عن نفسه، وبصفته المخول بالتوقيع في شركة ماستر برجكتس منيجمنت سيرفسز ذ.م.م المقيدة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بموجب القيد رقم 1-58513.

أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل / المحامي نواف محمد يوسف السيد، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم _____ والمحامية مي خليفة راشد شويطر، بحرينية الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رق _____ في حضورهما وموافقتهما في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والمخاصمة وإنكار الأختام والإمضاءات والطعن فيها وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن تستخرج منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة ، **كما للوكيلين الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاءا.**

الموكـل
THADICARAN ANTONY JOHN

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص
هدى محمد علي حميد
رقم الترخيص: 2020/38

ملاحظة: تمت ترجمة هذا التوكيل من قبل / زهره علي محمد العجوز - بحرينية الجنسية من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية. توقيع المترجمة: 960200452

Created in Master PDF Editor

لدى عدالة المحكمة الكُبرى المدنية الموقرة

لائحة دعوى لافتتاح إجراءات الإفلاس

مُقدمة من:-

المُدعية الأولى: شركة ماستر برجكتس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م

المُدعية الثانية: شركة ماستر مودلر انداستريز ش.ش.و

المُدعي الثالث: THADICARAN ANTONY JOHN (

وكيلاهم المحاميان: نواف محمد يوسف السيد ومي خليفة راشد شويطر

ضد:-

المُدعى عليهم: مجموعة من الدائنين

عدالة المحكمة الموقرة، نرفع لسيادتكم الآتي:-

أولاً: الوقائع والأسباب:-

- المُدعية الأولى عبارة عن شركة شخص واحد تمارس نشاطاً تجارياً في قِطاع الصناعة، والمُدعية الثانية عبارة عن شركة ذات مسؤولية محدودة تمارس نشاطاً تجارياً في القطاع العقاري.
- الشركتان يتولى إدارتهما ذات الشخص وهو المُدعى عليه الثالث.
- كان نشاط الشركتان زاهراً ويسير على ما يُرام، إلى أن ساء الوضع تدريجياً في السنوات الأخيرة منذ عام 2016 تقريباً، حيث انخفضت عوائد الشركتان ونقصت السيولة نقصاً حاداً، وهو ما أدى إلى عجز المُدعيتان الأولى والثانية عن سداد الديون المُستحقة للمُدعى عليهم، ومما فاقم الوضع سوءاً هو امتناع مديني المُدعيتان عن الوفاء بالديون المُستحقة لهما، ودخول مدير الشركتان (المُدعى عليه الثالث) السجن نتيجة عقوبات عن جرائم إصدار شيك بدون رصيد، الأمر الذي سبب صعوبة في متابعة الأمور الماليّة والإدارية للشركتان.
- تكالبت الدعاوى المدنيّة على المُدعين والدعاوى الجنائية على المُدعي الثالث، حيث أن المُدعي الثالث كان يسدد للمبالغ المُدعى عليهم بالنيابة عن المُدعى عليهما الأولى والثانية عن طريق شيكات مُذيّلة بتوقيعه، وبسبب ارتجاع هذه الشيكات بسبب إغلاق الحسابات البنكية للمُدعى

WWW.TRUSTPARTNERSLAW.COM
T. +(973) 17 533722 F. +(973) 17 533262 |P.O. Box 10720, Manama - Kingdom of Bahrain
ت. ١٧٥٣٣٧٢٢ (٩٧٣)+ ف. ١٧٥٣٣٢٦٢ (٩٧٣)+ | ص.ب ١٠٧٢٠ المنامة - مملكة البحرين

Created in Master PDF Editor

عليهما الثاني والثالث، فقد أدى ذلك إلى قيام المُدعى عليهم بتقديم الشكاوى بمراكز الشرطة ورفع الدعاوى المدنيّة للمطالبة بقيمة الشيكات.

- المُدعية الأولى مدينة إلى المُدعى عليهم من الأولى إلى الحادي والثلاثون، ويبلغ مجموع المديونيات حوالي 3,184,703/232 دينار.
- المُدعية الثانية مدينة إلى المُدعى عليهم من الثانية والثلاثون إلى الخامسة والثلاثون، ويبلغ مجموع المديونيّات حوالي 15,282/750 دينار.
- المُدعي الثالث مدين إلى المُدعى عليهم جميعاً بسبب تحريره شيكات بالمبالغ المُستحقة للمُدعى عليهم نِيابةً عن المُدعيتان الأولى والثانية، إلا أن نيابته هذه لم تمنع من مُساءلته شخصياً عن قيمة هذه الشيكات بسبب وجود توقيعه عليها.
- المدعية الأولى لها مستحقات بإجمالي مبلغ وقدره 1,726,147/- دينار.
- المُدعية الثانية لها مستحقات بإجمالي مبلغ وقدره 400,000/- دينار.

ولمّا كان المشرّع قد سنّ القانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس، وقد سطّر المشرع ضمن أهداف هذا القانون إعادة تنظيم المدين وتجنّب تصفيته كلّما كان ذلك ممكناً من خلال تعيين أمين إعادة تنظيم يعمل على تعظيم أصول التاجر إلى أقصى حد ممكن وإدارة أمواله الإدارة الحسنة وصولاً للوفاء بديونه، إضافةً إلى عمل اللازم لتحصيل الديون المستحقة له.

ولمّا كانت المُدعون يرتأون أن مركزهم المالي يسمح لهم بطلب إعادة التنظيم من أجل تحسين الوضع المالي لهم وضمان الوفاء بمستحقات المُدعى عليهم، فإن المُدعين يرفعون الدعوى الماثلة من أجل طلب مباشرة الإجراءات القانونية لعمل إعادة التنظيم.

وحيث أن هناك دعوى قائمة مرفوعة من قبل (شركة ماستر للإنشاء ذ.م.م) رقمها 02/2019/18287/9 منظورة أمام المحكمة الكبرى المدنية السابعة وقد عيّنت المحكمة السيد/ميرزا ابراهيم المرزوق أميناً لإعادة التنظيم، ولمّا كانت الشركة الأخيرة مملوكة وممُثّلة من قبل المُدعي الثالث، ويوجد تداخل كبير بين (شركة ماستر للإنشاء ذ.م.م) وبين المُدعيتان الأولى والثانية في التعاون في إنجاز العمليات الماليّة ومشاركة المديونيّات وإدارة الأموال، فإن المُدعين

WWW.TRUSTPARTNERSLAW.COM
T. +(973) 17 533722 F. +(973) 17 533262 |P.O. Box 10720, Manama - Kingdom of Bahrain
ت. ١٧٥٣٣٧٢٢ (٩٧٣)+ ف. ١٧٥٣٣٢٦٢ (٩٧٣)+ | ص.ب ١٠٧٢٠ المنامة - مملكة البحرين

Created in Master PDF Editor

يلتمسون كذلك تعيين نفس الأمين المُعيّن في الدعوى رقم 02/2019/18287/9 ويطلبون ضم الدعوى الماثلة مع الدعوى السابقة.

ثانياً: الطلبات:-

بعد السالف بيانه ، نلتمس من عدالتكم إجابتنا للآتي:-

1-الموافقة على طلب افتتاح إجراءات إعادة التنظيم طبقاً لما ورد بالقانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

2-تعيين السيد/ ميرزا ابراهيم المرزوق أميناً لإعادة التنظيم بالدعوى.

3-ضم الدعوى الماثلة إلى الدعوى 02/2019/18287/9.

و دمتم سنداً للحق والعدالة ،،،

وكيلا المُدعون

المحاميان/ نواف محمد يوسف السيد ومي خليفة راشد شويطر

TRUSTPARTNERS
LAW FIRM
P.O BOX 10720, KINGDOM OF BAHRAIN

- مُرفق: حافظة مستندات.

WWW.TRUSTPARTNERSLAW.COM
T. +(973) 17 533722 F. +(973) 17 533262 | P.O. Box 10720, Manama - Kingdom of Bahrain
ت. ١٧٥٣٣٧٢٢ (٩٧٣)+ ف. ١٧٥٣٣٢٦٢ (٩٧٣)+ | ص.ب ١٠٧٢٠ المنامة - مملكة البحرين

Created in Master PDF Editor

حافظة مستندات

عدالة المحكمة الموقرة ، نرفق لعدالتكم الآتي:-

رقم المستند	بيان المستند
1	مستخرج السجل التجاري الخاص بالمُدعية الأولى
2	صورة ضوئية من التقرير المالي عن المُدعية الأولى عن سنتَيْ 2017 و2018، مع نسخة من الترجمة المُعتمدة
3	صورة ضوئية من التقرير المالي عن المُدعية الأولى عن سنتَيْ 2018 و2019، مع نسخة من الترجمة المُعتمدة
4	صور ضوئية من كشوفات لعدد من الحسابات البنكيّة الخاصة بالمُدعية الأولى
5	قائمة بأسماء دائني المُدعية الأولى وبيان مقدار حقوقهم
6	قائمة بأسماء مديني المُدعية الأولى وبيان مقدار ديونهم
7	قائمة بأموال المُدعية الأولى
8	مستخرج السجل التجاري الخاص بالمُدعية الثانية
9	صورة ضوئية من التقرير المالي عن المُدعية الثانية عن سنتَيْ 2017 و2018، مع نسخة من الترجمة المُعتمدة
10	صورة ضوئية من كشف الحساب البنكي الخاص بالمُدعية الثانية
11	قائمة بأسماء دائني المُدعية الثانية وبيان مقدار حقوقهم
12	قائمة بأسماء مديني المُدعية الثانية وبيان مقدار ديونهم
13	قائمة بأموال المُدعية الثانية
14	صورة ضوئية من بطاقة هويّة المُدعي الثالث
15	قائمة بأموال المُدعي الثالث المُستثناة من أصول التفليسة
16	قائمة بملفات التنفيذ الجارية ضد المُدعين والمفتوحة من قبل بعض المُدعى عليهم

Created in PDF Editor Master

17	قائمة بالدعاوى الجنائية المرفوعة على المُدعي الثالث
18	بيان من المُدعين بطلب مباشرة إجراءات إعادة التنظيم
19	مستخرجات السجل التجاري للمُدعى عليهم

و دمتم سنداً للحق و العدالة ،،،

عن/ *وكيلا المدعون*

المحاميان/ نواف محمد يوسف السيد ومي خليفة راشد شويطر

TRUSTPARTNERS
LAW FIRM
P.O BOX 10720, KINGDOM OF BAHRAIN

Created in Master PDF Editor

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF JUSTICE AND ISLAMIC AFFA
COURT DIRECTORATE

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الاسلامية
إدارة المحاكم

الرسوم

لائحة تدخل

رقم الدعوى 9/08576/2020/02 | تجارية | تاريخ التسجيل 2021-02-07

موضوع الدعوى اعادة التنظيم والافلاس - من المدين

المحكمة المقدم اليها الدعوى المحكمة الكبرى الدائرة السابعة - إعادة تنظيم الشركات والإفلاس قضايا اعادة التنظيم والافلاس

العنوان ماستر مودلر إنداستريز ش ش و واخرون ضد يم للتجارة ذ م م واخرون

الطلبات والمبالغ المطالب بها والرسم المقرر

التسلسل	الرمز	الموضوع وملخص الطلبات	المبلغ المطالب به	الرسم المقرر
1	226	ديون أخرى		.000
		المجموع		.000

نوع الرسم	المبلغ	امين الصندوق		
رسوم اللائحة	1.000	رقم الايصال	تاريخ الاستلام	المستلم
رسوم الاحضاريات	1.000	RC65001215850	2021-02-07	علي جاسم سلمان
رسوم الدعوى	.000			
رسوم اخرى	.000	التوقيع :		
المجموع	2.000			
الرسوم المقرر دفعها	2.000	تدفع بالكامل		
مبلغ الكفالة	.000			
المبلغ المطلوب دفعة	.000			

اعد

الباحث القانوني:

رقم الاعداد 300152697 رقم امر استلام الرسوم H103000235056

Created in Master PDF Editor

30015697

الصفة في الدعوى	أسم الطرف – الرقم الشخصي	الجنسية	رقم التوكيل ونوعه	العنوان
المتدخلة إنضماميا للمدعى عليهم (المعترضة)	شركة السور العقارية ش.م.ب	بحرينية		
وكيل المعترضة	جعفر عبد الأمير الشيخ	بحريني		
المعترض ضدها الأولى (المدعي الأول)	شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م	بحرينية		
المعترض ضدها الثانية (المدعي الثاني)	شركة ماستر مودلز انداستريز ش.ش.و	بحرينية		
المعترض ضده الثالث (المدعي الثالث)	ثاديكاران انتوني جون	هندي		
وكلائهم المحاميان	المحامي / نواف محمد يوسف السيد	بحريني بحرينية		

Created in Master PDF Editor

JAFFAR A. AMEER ALSHAIKH
ATTORNY & LEGAL CONSULTANT

جعفر عبدالأمير الشيخ
محامات وإستشارات قانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الثامنة الموقرة

الموضوع/ لائحة تدخل إنضمامي وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية

واعتراض على السير في اجراءات الافلاس وفق أحكام قانون الافلاس

في الدعوى رقم 2/2020/8576/9

والمحدد لنظرها جلسة 2021/2/15

مقدمة من المتدخلة إنضماميا للمدعي عليهم :-

المعترضة : شركة السور العقارية ش.م.ب

وكليها : المحامي / جعفر عبدالأمير الشيخ

ضـــــــــد

المعترض ضدها الأولى المدعية الأولى : شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م

المعترض ضدها الثانية المدعية الثانية : شركة ماستر مودلر انداستريز ش.ش.و

المعترض ضده الثالث المدعي الثالث : ثاديكاران أنتوني جون

وكلائهم المحاميان : نواف السيد ومي شويطر

الوقائع والأسباب

لقد فوجئت المعترضـــة المتدخلة بموجب هذه اللائحة بإســتدعائها من جانب الخبير المعين في هذه الدعوى لطلب سماع أقوالها بشأن دعوى المدعيين موضوع النزاع لطلب السير في إجراءات تنظيم الإفلاس بحقها وذلك على سند من القول بتوقفها عن دفع ديونها التجارية وعدم قدرتها على الاستمرار في تجارية نشاطها

Created in Master PDF Editor

التجاري ولكنها لم تختصـــم المتدخلة المعترضـــة بموجب هذه اللائحة رغم أنها من الدائنين لها وذلك وفق أحكام القانون.

وحيث أنه لما كانت المتدخلة المعترضة قد أشترت من الشركة المدعية المعترض ضدها الأولى عدد سبعة شـقق في مشـروعها المسـمى مارينا بريز (في مبنيان) المبنى الأول مارينا بريز مبنى رقم 474 طريق 9905 مجمع 0999 درة البحرين شـقق (21 – 22 – 34 – 17) المبنى الثاني مبنى رقم 464 طريق 9905 مجمع 0999 درة البحرين شقق (17 – 31 – 21) ودفعت كامل ثمنها لها وذلك حسبما هو ثابت بموجب أتفاقيات البيع المرفقة طي هذه اللائحة و أرصده استلام الثمن الصادره من المدعية الأولى وصور الشيكات الذي تم بها دفع هذا الثمن فضلاً عن نقل ملكيتها لدى هيئة الكهرباء والماء بإسم المشترية وهي حالياً في حيازة الشركة المتدخلة المعترضة.

وحيث أنه ورغم سداد المعترضة المتدخلة كامل الثمن المتفق عليه لهذه الشقق وحيازتها لها لكن المعترض ضدها الأولى المدعية لم تقم بنقل ملكية هذه الشقق إلى المشترية المعترضة وذلك بالمخالفة لشروط العقود المبرمة معها وأحكام القانون.

وحيث أنه بمراجعة المعترضة المتدخلة للتسجيل العقاري أتضح لها أن العقارين الموجودين بهما الشقق قد تم رهنهما مقابل قرض حصـلت عليه المدعية الأولى ولم تسـدده وهو ما يعد عائقا أمام نقل ملكية الشـقق المشتراه للمتدخلة المعترضة وذلك بالمخالفة لشروط العقود المبرمة مع المدعية الأولى وهو مايكون بموجبة للمعترضة المتدخلة صفة ومصلحة للتدخل في حق الدعوى.

حيث تنص المادة (74) من قانون المرفقات على:-

(يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بلائحة إلى المحمة وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة وفقا لأحكام القانون أو بطلب يقدم شفويا في الجلسة في حضور الخصوم وتثبيت في محضرها بعد دفع الرسم المقرر للمحكمة).

Created in Master PDF Editor

وحيث أنه لما كانت الشركة المتدخلة المعترضة لها صفة ومصلحة للتدخل في هذه الدعوى بإعتبارها أحد الدائنين للشركة المعترض ضدها الأولى إذا دفعت لها كامل الثمن للشقق السبع المشتراه منها ولكنها لم يتسنى لها نقل ملكيتها اليها وذلك بعد أن قامت المدعية الأولى وبعد إتمام عقد البيع الإبتدائي وسداد الثمن قامت برهن العقار الموجود به الشقق والحصول على قرض بموجبه وذلك بالمخالفة لشروط عقود البيع المبرمة معها وأحكام القانون المنطبقة بشأنها وهو ما تحقق بموجبة صفة ومصلحة للشركة المتدخلة في هذه الدعوى وهو ما يقتض معه الحكم بقبول تدخلها شكلا لإستيفائها كافة الإجراءات القانونية المطلوبة.

وحيث تنص المادة (29) من قانون الإفلاس رقم 22 لسنة 2018 على :-

أ- **للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأي من اجراءات الإفلاس الحق في تقديم اعتراض إلى المحكمة على قرارها أو في أية مسألة يشترط وفقا للقانون الحصول على موافقتها.**

ب- **للطرف الذي له مصلحة قد تتأثر بأي من اجراءات الإفلاس تقديم تظلم إلى المحكمة حول أية مسألة لا يشترط وفقا لأحكام هذا القانون الحصول على موافقة المحكمة بشأنها.**

كما تنص المادة (7) فقرة (د) من قانون المادة التنظيم و الإفلاس رقم 22 لسنة 2018

(للدائنين الاعتراض على قرار المحمة المؤقت بالموافقة على إفتتاح اجراءات الإفلاس بتقديم طلب لستنادا لالى عدم إستيفاء المدين أيا من متطلبات رفع الدعوى).

وحيث أنه وهديا بما سلف ولما كانت الشركة المتدخلة المعترضة لها صفة ومصلحة في النزاع الماثل إذ أنها ستتأثر باجراءات الإفلاس المزمع اتخاها إذ أنها مشترية عقارات من الشركة المعترضة ضدها الأولى وسددت لها كامل ثمنها لكنها لم يتم نقل ملكيتها اليها حتى الأن وهو مايكون لها حق الإعتراض على طلب المدعيين وهو ما يقتض معه قبول اعتراضها شكلا لإستيفائة كافة اجراءات القانونية المطلوبة.

Created in Master PDF Editor

وحيث تنص المادة 12 من قانون الإفلاس على :-

أ- يجب أن تشمل لائحة دعوى المدين لإفتتاح اجراءات الإفلاس على:-

1- أسم المدين ومحل أقامتة أو موطنة المختار.

2- تقرير يتضمن وصف لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أموالة وطبيعتها وبيانات العاملين لديه.

3- بيان يحدد المدين فيه موضوع طلب البدء في اجراءات إعادة التنظيم .

4- صورة من البيانات المالية المتعلقة بأعجالة عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب

5- قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من التفليسة.

6- بيان بأسماء الداننين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدمة اليهم ان وجدت.

ج- إذا كان المدين غير قادر على تقديم أي من المستندات المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة وجب عليه أن يبين ذلك في لائحة (مواد) كما تنص المادة (7) من قانون الإفلاس على:-

أ- على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح اجراءات الإفلاس بناء على دعوى مقدمة من المدين التحقيق من الأتي:-

1- أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقا لأحكام هذا القانون.

2- أن المدين مخول قانونا برفع الدعوى.

3- أن المدين عاجز أو سيكون عاجز عن سداد ديونه.

4- أن لائحة الدعوى قد استوفت المتطلبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

- وحيث أنه وهديا بما سلف وبإعمال مقتضاه على واقع النزاع الماثل يتضح أن الدعوى الماثلة لم تستوفي الشروط القانونية المحددة بقانون اعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018 إذ لم تتضمن الدعوى أسماء جميع الداننين ومنهم المتدخلة المعترضة كما لم يتم تقديم تقارير مالية عن السنوات الثلاثة السابقة كما لم تقدم المدعية الأولى قرار من جمعيتها العامة غير العادية يتضمن قرارها

Created in Master PDF Editor

JAFFAR A. AMEER ALSHAIKH
ATTORNY & LEGAL CONSULTANT

جعفر عبدالأمير الشيخ
محامات وإستشارات قانونية

- يطلب اتخاذ اجراءات الإفلاس وهو الأمر الواجب قانونا وفق أحكام قانون الشركات التجارية وهو الأمر التي تكون بموجبه الدعوى الماثلة فاقدة لسندها القانوني يتعين القضاء برفضها .

وحيث أنه لما كان الثابت من وقائع المدعوى موضوع النزاع أن الشركة المدعية الأولى هي شركة ذات مسؤولية محدودة وأن المدعي الثالث يملك 80% من رأسمالها وهو المالك الشخصي للشركة المدعي عليها الثانية وهو المسيطر على أموالهم جميعا وقد أدعى تداخل الحسابات والتعاملات الوهمية بينهم اي خلق حاله التعثر غير الحقيقة إذ أن جميع الوحدات العقارية قد تم بيعها من جانب الشركة المدعية الأولى وحصلت على كامل ثمنها ومنهم من المتدخلة ولم تسدد الإلتزامات والقروض التي عليها كما أنها لم تقم بنقل ملكية هذه العقارات إلى الملاك الجدد المشترين لها وذلك بالمخالفة لأحكام القانون وهو ما يقتضي معه رفض دعواها.

بناء عليه

تلتمس المعترضة المتدخلة إنضماميا للمدعى عليهم من عدالة محكمتهم الموقرة الحكم لها بالطلبات الأتية:-

أولاً: الحكم بقبول تدخلها انضماميا للمدعي عليهم شكلا لإستيفائة كافة شروطه القانونية المطلوبة وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثانياً:الحكم بقبول اعتراض الشركة المتدخلة المعترضة شكلا لإستيفائه كافة الشروط القانونية المطلوبة وفق أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018.

ثالثاً: الحكم برفض طلب المدعيين إعادة التنظيم وفتح اجراءات الإفلاس لعدم إستيفائها الشروط المقررة بقانون المادة التنظيم والإفلاس رقم 22 لسنة 2018.

رابعاً: الحكم بالزام المدعيين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

ودمتم سنداً للحق والعدالة،،

المحامي

جعفر عبدالأمير الشيخ

المرفقات :-

حافظة مستندات.

Created in Master PDF Editor

JAFFAR A. AMEER ALSHAIKH
ATTORNY & LEGAL CONSULTANT

جعفر عبدالأمير الشيخ
محامات وإستشارات قانونية

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الثامنة الموقرة

حافظة مستندات

في الدعوى رقم 2/2020/8576/9

والمحدد لنظرها جلسة 2021/2/15

مقدمة من المتدخلة إنضماميا للمدعي عليهم :-

المعترضة : شركة السور العقارية ش.م.ب

وكليها : المحامي / جعفر عبدالأمير الشيخ

ضـــــــــــد

المعترض ضدها الأولى المدعية الأولى : شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م

المعترض ضدها الثانية المدعية الثانية : شركة ماستر مودلر انداستريز ش.ش.و

المعترض ضده الثالث المدعي الثالث : ثاديكاران أنتوني جون

وكلاهم المحاميان : نواف السيد ومي شويطر

بيان المستندات :-

Created in Master PDF Editor

JAFFAR A. AMEER ALSHAIKH
ATTORNY & LEGAL CONSULTANT

جعفر عبدالأمير الشيخ
محامات وإستشارات قانونية

رقم المستند	بيانه
1	صورة من عقد شراء الشقة رقم 17 مبنى 464
2	صورة من عقد شراء الشقة رقم 31 مبنى 464
3	صورة من عقد شراء الشقة رقم 21 مبنى 464
4	صورة من عقد شراء الشقة رقم 17 مبنى 474
5	صورة من عقد شراء الشقة رقم 34 مبنى 474
6	صورة من عقد شراء الشقة رقم 22 مبنى 474
7	صورة من عقد شراء الشقة رقم 21 مبنى 474
8	أرصدة إستلام الثمن للشقق المشتراه الصادرة من المدعية الأولى يفيد إستلامها لكامل الثمن المتفق عليه .
9	صور الشيكات التي بموجبها دفع الثمن للشقق المشتراه من المدعية الأولى
10	ما يفيد ملكية الشقق للمعترضة لدى هيئة الكهرباء والماء

عدد عشرة مستندات تؤكد حقيقة المتدخلة المعترضة في طلباتها .

ودمتم سنداً للحق والعدالة،،

المحامي

جعفر عبدالأمير الشيخ

Created in Master PDF Editor

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل II
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الاثنين الثالث والعشرين من جمادى الآخرة لعام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين للهجرة.
الموافق السابع عشر من فبراير لعام ألفين وعشرين للميلاد.
بإدارة التوثيق.
لدي أنا الموثق حامد حمد يوسف

حضر / **محمد عبدالرحمن علي المقبل** بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رق بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة وشريك والمخول بالتوقيع عن **شركة/السور العقارية ش.م.ب(مقفلة)** سجل تجاري رقم 67205-1.
أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:
قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحاميان / **محمود حسن حسن الباش** بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم **جعفر عبدالامير حسن الشيخ** بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم
(مجتمعين أو منفردين كلاً حسب إجازته في التقاضي)، في حضورهما وموافقتهما في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن ومراكز الشرطة والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والإقرار والتخالص وإبراء الذمم واستلام الحقوق والوفاء بها والتنازل عن ذلك وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عنها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرجا منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة والتنازل عنها وترك الخصومة أمام جميع درجات التقاضي، **كما للوكيلين الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاءا.**

الموكـل
محمد عبدالرحمن علي المقبل

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

Created in Master PDF Editor

2417950

مملكة البحرين
العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

سجل
الرقم المتسلسل
الرقم الإجمالي

التواصل

توكيل رسمي خاص

في يوم الأحد الرابع والعشرين من رجب لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة،
الموافق الحادي والثلاثين من مارس لعام ألفين وتسعة عشر للميلاد.
لدى أنا الموثق أمينة محمد أمين بإدارة التوثيق.

حضر / السيد علي شرف علوي محفوظ بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية
قرر الحاضر بأهليته للتصرف وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:
قد وكل الحاضر هذا التوكيل المحاميان / محمد عبدالصاحب احمد فردان بحريني الجنسية يحمل
بطاقة الهوية ر[illegible] والسيد محمد شبر هاشم محفوظ بحريني الجنسية يحمل بطاقة الهوية رقم
[illegible] (مجتمعين أو منفردين)، في حضورهما وموافقتهما في رفع الدعاوى وفي الدعاوى
المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها
ودرجاتها وفي المرافعة وإبداء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح
والإقرار والتخالص وإبراء الذمة واستلام الحقوق والوفاء بها والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها
والمخاصمة وانكار الأختام والإستدعاءات والطعن فيها والتنازل عن ذلك وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين
الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول
الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عنها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في
خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة
الأوراق والمستندات وبأن يستخرجا منها صورا وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والدفع بعدم دستورية
القوانين أمام المحكمة الدستورية عند اجتزاء هما المدة القانونية المحتومة ومباشرة الإجراءات القانونية التي
تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة والتنازل عنها وتركها المخصومة أمام جميع درجات التقاضي، **كما
للوكيلين الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاءا، وكذلك المحامين
المجازين للطعن على الأحكام أمام محكمة التمييز.**

الموكل
السيد علي شرف علوي محفوظ

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل وسلمت
وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

Created in Master PDF Editor

(٤)

GENERAL POWER OF ATTORNEY	وكالة قانونية عامة
We, **HSBC Bank Middle East Limited,** a company incorporated in the Dubai International Financial Centre and having its Registered Office and Head Office at Level 1, Gate Village, Building 8, the Dubai International Financial Centre, Dubai, United Arab Emirates, as represented by Nasreen Bulos pursuant to a board resolution duly notarized by Dubai Notary Public on 26 July 2016, notarization reference no. 158794/1/2016, which includeds its branch in the Kingdom of Bahrian duly registered in the Commercial Registry at the Ministry of Industry, Commerce and Tourism under commercial registration number 330, (**"Bank"**), hereby constitute and appoint **Ma'awia El Tahir El Nayal,** a Bahraini national, holder of Identity Card number (hereinafter referred to as the "the **Attorney**") acting to have the power to perform the following acts and deeds on behalf of the Bank in the Kingdom of Bahrain:	نحن، بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود، وهو شركة قائمة في مركز دبي المالي العالمي ويقع مكتبه المسجل والرئيسي في الطابق الأول، غيت فيلاج، البناء رقم 8، مركز دبي المالي العالمي، دبي وبمثله السيدة نسرين بولس بموجب قرار مجلس إدارة مؤرخ في 26يوليو 2016، المصدق من الكاتب العدل في دبي بتاريخ 26 يوليو 2016 بموجب تصديق رقم 2016/1/158794، بما في ذلك فرعه في مملكة البحرين المقيد بالسجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بموجب السجل التجاري رقم 330 ("البنك")، بموجبه يعيّن ويسمّي **المحامي معاوية [illegible] بحريني الجنسية، حامل بطاقة الهوية رقم** (يشار إليه فيما يلي باسم **"الوكيل"**) لتكون له صلاحية إجراء التصرفات والأعمال التالية بالنيابة عن البنك في مملكة البحرين :
1. to represent the Bank in connection with any and/or all proceedings and/or actions and/or cases and/or complaints of any kind whatsoever (whether civil, criminal, commercial, labour, or otherwise) brought by and/or against the Bank before any court of any kind whatsoever and at any level and/or before any committee (including special committees) or authority in general or before any forum of arbitration (including special committees) in the Kingdom of Bahrain and abroad; to file, and pursue and defend all relevant proceedings, and/or pleas, and/or litigation, and/or lawsuits, and/or cases, and/or actions, and/or complaints on behalf of the Bank in	١. تمثيل البنك فيما يتعلق بأي و/أو جميع الإجراءات و/أو التصرفات و/أو الدعاوى و/أو الشكاوى من أي نوع كانت (سواءً أكانت مدنية أم جنائية أم تجارية أم عُمّالية أم غير ذلك) والتي يرفعها البنك و/أو تُرفع ضده لدى أي محكمة من أي نوع كانت وبجميع درجاتها و/أو لدى أي لجنة (بما في ذلك اللجان الخاصة) أو سلطة بشكل عام أم أمام أي لجنة تحكيم (بما في ذلك اللجان الخاصة) في مملكة البحرين وخارجها؛ وتقديم ومتابعة جميع الإجراءات ذات الصلة والدفاع فيها، و/أو تقديم الاعتراض، و/أو التداعي، و/أو القضايا، و/أو الدعاوى، و/أو الشكاوى بالنيابة عن البنك فيما يتعلق بأي نزاع مهما كانت طبيعته أمام جميع المحاكم في مملكة

Created in Master PDF Editor

AL MASARRA TYPING & PHOTOCOPYING SERVICES
Mob.: 00971501666531
DUBAI
DUBAI COURT
02 AUG 2016
Notary Public

	relation to any dispute of any nature whatsoever before any and all Courts in the Kingdom of Bahrain and before any committee (including special committees) or authority in general or before any forum of arbitration (including special committees) in the Kingdom of Bahrain and abroad, including but not limited to any Court of First Instance, Court of Appeal or any Court of Cassation whether civil, commercial, Sharia, administrative, consular or special and before rent committees, and in respect of any appeal or mean of challenge against a decision or decision of any Court or Courts in the Kingdom of Bahrain or abroad, and all that is related or ancillary to those proceedings at police stations and public prosecutions, executive departments, investigation departments, notary public departments, official departments and local or foreign departments, being within the Kingdom of Bahrain or abroad, whereupon the Attorney is authorised to take any necessary action and procedure including but not limited to filing, follow up and defending claims, settling any and all questions at issue, paying duties and taxes and doing everything else that may be necessary.		البحرين ولدى أي لجنة (بما في ذلك اللجان الخاصة) أو أي سلطة بشكل عام أو لدى أي لجنة تحكيم (بما في ذلك اللجان الخاصة) في مملكة وخارجها، بما في ذلك دون حصر، المحاكم الإبتدائية أو محاكم الإستئناف أو أي محكمة تمييز سواءً أكانت مدنية أم تجارية أم شرعية أم إدارية أم قنصلية أم خاصة وأمام لجان فض النزاعات الإيجارية، وفيما يتعلق بأي استئناف أو وسيلة طعن على أي قرار أو قرار أي محكمة أو محاكم في مملكة البحرين أو خارجها، وجميع ما له علاقة أو مرتبط بهذه الإجراءات في مراكز الشرطة والنيابات العامة والدوائر التنفيذية ودوائر التحقيقات ودوائر كاتب العدل والدوائر الرسمية والدوائر المحلية أو الأجنبية الكائنة داخل مملكة البحرين أو خارجها، والتي بشأنها يُفوَّض الوكيل لاتخاذ أي تصرف وإجراء لازم بما في ذلك دون حصر، إقامة الدعاوى ومتابعتها والدفاع فيها وتسوية أي وجميع المسائل المُتنازَع عليها، ودفع الرسوم والضرائب والقيام بأي شيء آخر قد يكون لازمًا:
2.	to challenge by all means of challenge the judgments, awards and decisions issued, in relation to any and all kinds of disputes, by any court of any kind whatsoever and at any level, and/or by any committee (including special committees) or authority in general or before any forum of arbitration (including special committees) in the Kingdom of Bahrain and abroad, including the Courts of First Instance, the Courts of Appeal, the Court of Cassation,		2- الطعن باستخدام جميع وسائل الطعن على جميع الأحكام والقرارات الصادرة فيما يتعلق بأي وجميع أنواع النزاعات من أي محكمة بجميع أنواعها ودرجاتها مهما كانت، و/أو من أي لجنة (بما في ذلك اللجان الخاصة) أو أي سلطة بشكل عام أو أمام أي لجنة تحكيم (بما في ذلك اللجان الخاصة) في مملكة البحرين وخارجها، بما في ذلك المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز والمحاكم الدستورية والمحاكم الأخرى في

Created in Master PDF Editor

AL MASARRA TYPING & PHOTOCOPYING SERVICES
Omar Aljassem
Mob.: 00971501666531
DUBAI
DUBAI COURTS
02 AUG 2016
Notary Public

	the Constitutional Court and any other Courts in the Kingdom of Bahrain and/or abroad and before the Public Prosecutor or other officers whatsoever whether as plaintiff or defendant, to execute all documents relevant to the proceedings in the name of the Bank and the executive departments and divisions thereof, as well as investigation departments, the Public Prosecution and all official departments and local and foreign authorities in the Kingdom of Bahrain and abroad.		مملكة البحرين و/أو خارجها وأمام النائب العام أو الموظفين الحكوميين الآخرين مهما كان سواء كان مدعياً او مدعى عليه وتوقيع جميع المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية بإسم البنك والدوائر والأقسام التنفيذية بها، وكذلك أمام دوائر التحقيقات، والنيابة العامة وجميع الدوائر الرسمية والسلطات المحلية والأجنبية بمملكة البحرين وخارجها:
3.	to accept and receive notices and summons, send notices, file and serve statements of claim, summons and requests, request joinder and intervention in the capacity of third party, file and serve evidence, file and serve pleadings, memoranda and applications, make representations and explanations, impugn forgery claims, appoint arbitrators and experts and apply for the enforcement of their awards or the annulment of the same, seek an order for detention of the debtor and resist the same, take necessary action to dismiss any claims where necessary, and third party objections, apply for attachment and the removal of any attachments, to spend and receive payments, give receipts, sign all documents and summons, request for bankruptcy and winding up and enter into all related transactions, appeal against judgments and decisions using any available legal means, seek permission for appeal and retrial, receive and pay monies and cheques and take such steps as may be necessary or convenient on behalf of the Bank in relation to the flexi-home loan agreements on behalf of the Bank.		3. قبول الإخطارات والاستدعاءات واستلامها، وإرسال الإخطارات، وتقديم صحائف الدعاوى، والاستدعاءات والطلبات، وطلب المذكرة الجوابية والتدخل بصفة طرف ثالث، وتقديم الإثبات، وتقديم المدافعات والمذكرات والطلبات، وتقديم الإقرارات والتوضيحات، وإنكار دعاوى التزييف، وتعيين المحكمين والخبراء والتقدم بطلب تنفيذ أحكامهم أو إلغائها، وطلب الحكم باعتقال المدين والدفاع عن ذلك، واتخاذ الإجراء اللازم لرد أي دعاوى كلما كان لازما، وكذلك اعتراضات الغير، والتقدم بطلب الحجز ورفعه، وإنفاق الأموال واستلامها، وإعطاء الإيصالات، وتوقيع جميع المستندات والاستدعاءات، وطلب توقيع الإفلاس والتصفية وإبرام جميع المعاملات ذات الصلة، والطعن على الأحكام والقرارات باستخدام أي وسائل متاحة، وطلب الإذن للاستئناف وإعادة المحاكمة، واستلام الأموال والشيكات ودفعها، واتخاذ تلك الخطوات التي قد تكون لازمة أو مطلوبة بالنيابة عن البنك فيما يتعلق باتفاقيات القروض المنزلية المرنة بالنيابة عن البنك:

Created in Master PDF Editor

AL MASARRA TYPING & PHOTOCOPYING SERVICES
INTERNAL
Fadel Omar Aljassem
Sworn Legal Translator / Ministry of Justice
Arabic-English-Arabic
Mob.: 00971501666531
DUBAI

محاكم دبي
DUBAI COURT
02 AUG 2018
الكاتب العدل
Notary Public

4.	to take precautionary measures, serve summons and notifications, apply for attachments, present evidence and submit memoranda, applications, objections, notices and warnings.		4- اتخاذ الإجراءات الاحتياطية، وتقديم الادعاءات والإشعارات، والتقدم بطلب الحجز، وتقديم البينات وإيداع المذكرات والطلبات والاعتراضات والإخطارات والانذارات القانونية؛
5.	to accept or direct or reject an oath, discontinue a lawsuit or partially or totally waive a ruling or one of the methods of contesting it, to settle and compromise, to grant releases, to apply for the cancellation of attachments, claim forgery, seek the recusal of a judge and/or an arbitrator and/or an expert, apply for detention, and the Attorney shall further have the right of recourse.		5- قبول اليمين أو توجيهها أو ردها، ووقف سير الدعوى أو التنازل جزئيًا أو كليًا عن حكم أو عن إحدى طرق الطعن عليه، وتسوية ومنح الإبراءات، والتقدم بطلب إلغاء الحجوزات، والادعاء بالتزوير، وطلب رد القاضي و/أو المحكّم و/أو الخبرة، والتقدم بطلب توقيع الاعتقال، وللوكيل القانوني أيضًا حق الرجوع؛
6.	to demand indemnity, to counterclaim and defend counterclaims, to intervene in lawsuits as a third party; to refer cases to arbitration; to appoint arbitrators and experts; to join third parties to litigation; to issue executive writs and to collect sums adjudged.		6- طلب التعويض، والدعاوى المتقابلة والدفاع في الدعاوى المتقابلة، والتدخل في القضايا كطرف ثالث؛ وإحالة الدعاوى إلى التحكيم؛ وتعيين المحكمين والخبرة؛ وضم أطراف أخرى إلى التقاضي؛ وإصدار أوامر تنفيذية لتحصيل المبالغ المالية المحكوم بها؛
7.	to represent the Bank with full powers before all government and judicial entities and before all natural and judicial persons in connection with any matter whatsoever related directly or indirectly to the Bank including but not limited to submitting and/or receiving on behalf of the Bank any documents of any kind whatsoever, acquiring, whether by assignment from third parties or by direct negotiations, all permits, licenses and concessions, exemptions and other privileges from the relevant governmental authorities as are or may be necessary or convenient in connection with the conduct of the		7- تمثيل البنك بجميع الصلاحيات أمام الهيئات الحكومية والقضائية وأمام جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيما يتعلق بأي أمر يتعلق بأي شكل سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بالبنك، بما في ذلك دون حصر، تقديم و/أو استلام أي مستندات من أي نوع مهما كانت بالنيابة عن البنك، والحصول على جميع الأذونات والتصريحات والتراخيص والتنازلات والإعفاءات والامتيازات الأخرى من الجهات الحكومية ذات الصلة سواءً عن طريق التنازل من الأطراف الأخرى أو المفاوض المباشر حسبما يكون لازمًا أو معقولًا فيما يتعلق بتنفيذ أعمال البنك

Created in Master PDF Editor

AL MASARRA TYPING & PHOTOCOPYING SERVICES
INTERNAL
Arabic English Arabic
Mob : 00971501666531
DUBAI
DUBAI COURT
02 AUG 2016
Notary Public

	Bank's business and interests.		
8.	to do all incidental acts and things related to the powers hereinbefore mentioned including but not limited to serving notices, summons, legal notices and executing any deeds, agreements or instruments as required.		8- القيام بجميع التصرفات والأشياء التي تتعلق بالصلاحيات المشار إليها أعلاه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الإخطارات والاستدعاءات والإخطارات القانونية وتنفيذ أي أعمال أو اتفاقيات أو مستندات حسبما يكون مطلوبًا؛
9.	to appoint and remove legal advisers and advocates, or any other person or entity as attorney to act on behalf of the Bank and to represent the Bank's interests as either defendant, plaintiff, expert or party with any capacity to appear in any actions or cases brought by or against the Bank before any court at any level or any forum of arbitration in the Kingdom of Bahrain and/or abroad and to take all actions as the Attorney may deem fit pursuant to this power of attorney.		9- تعيين وعزل المستشارين القانونيين والمحامين، أو أي شخص آخر أو كيان آخر كوكيل قانوني للتصرف بالنيابة عن البنك وتمثيل مصالح البنك بصفة مدعى عليه أو مدعي أو خبرة أو طرف ذو أي صفة للمثول في أي دعاوى أو قضايا مرفوعة من البنك أو ضده لدى أي محكمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها أو أي لجنة تحكيم في مملكة البحرين و/أو خارجها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حسبما يرى الوكيل مناسباً بموجب هذه الوكالة القانونية؛
10.	The duration of this general power of attorney is two years from the date of notarisation by the Notary Public.		10- مدة هذه الوكالة القانونية عامان إبتداءً من تاريخ تصديها من كاتب العدل.
11.	The Bank shall not hold the Attorney liable and the Bank shall indemnify the Attorney against any and all claims, demands, losses, damages, actions and causes of action including expenses, costs (including legal costs) that the Attorney may incur in connection with carrying out the actions and authorities granted by this general power of attorney.		11- لا يُحمّل البنك الوكيل المسؤولية ويعوّض البنك الوكيل عن أي وجميع المطالبات والطلبات والخسائر والأضرار والدعاوى والقضايا بما في ذلك النفقات والتكاليف (بما في ذلك التكاليف القضائية) التي قد يتحملها الوكيل في تنفيذ التصرفات والصلاحيات الممنوحة بموجب هذه الوكالة القانونية.
The Bank hereby ratifies all that the Attorney or his substitutes may lawfully do,			يصادق البنك بموجبه على جميع ما يقوم به الوكيل

محاكم دبي
DUBAI COURT
02 JAN 2018
كاتب العدل
Notary Public

AL MASARRA TYPING & PHOTOCOPYING SERVICES
Fatbel Omor Allonsem
Sworn Legal Translator / Ministry of Justice
Arabic English Arabic
Mob.: 00971501666531
DUBAI

Created in Master PDF Editor

TRUSTPARTNERS
LAW FIRM

التاريخ : 2020/07/12

عدالة المحكمة الكبرى المدنية – الدائرة السابعة الموقرة

تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع : مخاطبة مصرف السلام لجلب جزء من المبلغ المحجوز لغرض سداد الأمانة

في الدعوى رقم: 02/2020/08576/9

المدعون: شركة ماستر برجكتس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م وماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و

و Thadicaran Antony John

المُدعى عليهم: مجموعة من الدائنين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبموجب وكالتنا الرسمية عن المدعين، ولمّا كانت المحكمة قد قرّرت في جلستها المنعقدة اليوم لنظر الدعوى تعيين أمين مؤقت للتفليسة وكلّفت المدعيين بسداد أمانة أمين التفليسة المؤقت مبلغ وقدره 800 دينار، ولمّا كانت حسابات المدعين محجوز عليها تحفظياً وتنفيذياً على ذمّة دعاوى مدنيّة وملفات تنفيذ جارية ضدهم، وحيث أن المدعين يجدون صعوبة في توفير مبلغ الأمانة المُشار إليه بسبب الحجوزات الموجودة على حساباتهم البنكيّة، ولمّا كان لدى المُدعية الأولى حساب لدى (مصرف السلام) متوفّر فيه المبلغ المطلوب لسداد أمانة أمين التفليسة المؤقت، **فإننا نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الموافقة على طلبنا بمخاطبة (مصرف السلام) من أجل جلب مبلغ 800 دينار بُغية إيداعه في خزينة المحكمة وسداد مبلغ الأمانة، ونلتمس أن تكون المخاطبة بإرشاد وكيل المدعين مع التصريح له باستلام الشيك الإداري من المصرف بُغية جلب المبلغ على وجه السرعة وقبل انقضاء مُهلة الأسبوع المُتاحة لسداد الأمانة.**

و دمتم سنداً للحق والعدالة ،،،

عن/ وكيل المدعين

المحامي/ نواف محمد يوسف السيد

- مرفق: نسخة من كشف الحساب الخاص بالمُدعية الأولى/ شركة ماستر برجكتس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م لدى (مصرف السلام) مُبيّن فيه توفّر مبلغ كافٍ لسداد مبلغ الأمانة.

Created in Master PDF Editor

3106120

سجل
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال

مملكـــة البحـــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التـوثيـق

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الخميس الرابع من ذو القعدة لعام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين للهجرة.
الموافق الخامس والعشرين من شهر يونيو لعام ألفين وعشرين للميلاد.

أنا كاتب العدل الخاص هدى محمد علي حميد الذي

حضر / THADICARAN ANTONY JOHN، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم
عن نفسه، وبصفته المخول بالتوقيع في شركة ماستر برجكتس منيجمنت سيرفسز ذ.م.م
المقيدة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة بموجب القيد رق

أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل / المحامي نواف محمد يوسف السيد، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رق والمحامية مي خليفة راشد شويطر، بحرينية الجنسية، تحمل بطاقة الهوية في حضورهما وموافقتهما في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والمخاصمة وإنكار الأختام والإمضاءات والطعن فيها وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن تستخرج منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة ، **كما للوكيلين الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاءا.**

الموكـل
THADICARAN ANTONY JOHN

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل مني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

ملاحظة: تمت ترجمة هذا التوكيل من قبل / زهره علي محمد علي العجوز - بحرينية الجنسية
بتاريخ 9602004452 من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية. توقيع المترجمة:

(الختم الرطب)

Created in Master PDF Editor

الرقم	الصفة في الدعوى	اسم الطرف	الجنسية	رقم التوكيل	العنـــــوان
1	المدعية الأولى	شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز ذ.م.م س ت: 58513			
2	المدعية الثانية	شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و س.ت 73841			2
3	المدعي الثالث	ثاديكارن أنتوني جون	هندي		
4	وكيلاهم	المحاميان/ نواف السيد			
5	المدعى عليه الخامس	بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة) س.ت 48128			
6	وكيله	المحامي/ حسن علي رضي			

Created in Master PDF Editor

مملكـــــة البحـــــرين
وزارة العـــدل
مكتب التـوثـيـق

هامش

POWER OF ATTORNEY

توكيل رسمي خاص

On Saturday the 4th day of Rajab 1427 Hijra, corresponding to 29th Day of July 2006 Gregorian Calendar.

في يوم السبت الرابع من شـــهر رجـــب لعـــام ١٤٢٧ هجرية، الموافق ٢٩ من شهر يوليو لعام ٢٠٠٦ ميلادية.

Before me,

لدي أنا كـاتب العـدل نـورة جـاسـم النجـار

Appeared:

حضر:

Kuwait Finance House (B.S.C.) (c), the company incorporated pursuant to Bahrain laws, registered under CR No. 48128, represented herein by Mr. Sherif Mohamed Alkhouly, American national, holding CPR N[redacted]by virtue of the Board of Directors' resolution passed on 27th July 2006.

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ب.) مقفلة، شركة مؤسسة وفقا لقوانين مملكة البحرين، مقيدة تحت سجل تجاري رقم [redacted]، ويمثلها السيد شريف محمد الخولي أمريكي الجنسية، ويحمل بطاقة سكانية رقم [redacted]، بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٦.

and asked for the execution of the following Power of Attorney:

وطلب هذا الثبت التوكيل الآتي نصه:

The Principal does hereby constitute Mr. Hassan Ali Radhi, CPR No. 470020415; Ms. Jalila Sayed Ahmed, CPR No. 630012544 and Ms. Safa Ahmmed Al-Satrawi. CPR No. 710034385, jointly and severally as its true and lawful Attorneys to commence and defend any suit to appear as a plaintiff or a defendant before all courts of all instances, including the Court of Cassation and the Constitutional Court, to sign documents relating to such suits, to attend investigation hearings. to receive and serve summonses. to challenge actions, to reach settlements. issue acknowledgement and discharge receipts. to receive rights due. to seek arbitration and appoint arbitrators and challenge and

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل كل من المحاميين حسن علي راضي، بحرينية الجنسية يحمل بطاقة سكانية رقم [redacted] جليلة السيد أحمد بحرينية الجنسية تحمل بطاقة سكانية رقم [redacted] وصفاء أحمد الستراوي، بحرينية الجنسية تحمل بطاقة سكانية رقم [redacted] مجتمعين أو منفردين، في حضورهما وموافقتهما في رفع الدعاوى وفي الدعوى المرفوعة أو التي ترفع عنه أو عليه كمدعي أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها المحاكم الجزائية وتمثيله أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية وفي المرافعة وامضاء الأوراق الخاصـــة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والتبلغ والإنكار والصلح والإقرار والإبراء وقبض

Created in Master PDF Editor

مملكـــــة البحـــــرين
وزارة العـــدل
مكتب التـوثيـق

سجل
الرقم المسلسل ٢٠١٦٠٣٣٢٩٢
رقم ايصال الرسوم .....

هامش

الحقوق وإعطاء المخالصات والتحكيم من أحيث طلب تعيين المحكمين أو ردهم أو استبدالهم أو الطعن في أحكامهم أو خلافه وطلب حلف اليمين الحاسمة أو المتممة وردها وقبولها والمحاكمة وإنكار الخطوط والأختام والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم وطلب الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات وفي الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرجا منها صورا، وفي رفع الاستئناف والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها وفي شطب الدعاوى والتنازل عنها وفي جميع الإجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج إليها الدعاوى الخاصة به كما يخول للوكيلين القيام نيابة عن الموكل بكل ما تقدم سواء تعلق الأمر بالدعاوى القضائية أو المطالبات القانونية أو غيرها من الإجراءات لدى كافة الجهات وللوكيلين حق توكيل وإنابة الغير في بعض أو كل ما ذكر.

replace them or to contest their awards, or otherwise, to tender decisive and supplementary oaths and accept and contest them, to challenge handwriting, seals, signatures, and appeal against it as being forged to adduce and apply for evidence, to apply the nomination or, rejection of experts, to appear before them, to comment and make written submission to accept, receive and execute judgements, to receive any money in case of any judgement in it favour or any money deposited in the Court's treasury, to deliver and receive papers and documents, to deliver statements, applications and to pursue any papers, documents and to get as much copies of them for purpose of appeal, revision or review and for the purpose of all other official and legal procedures which such suits need, to discontinue lawsuits and abandon them, to represent it before all other official authorities in the State of Bahrain. The Attorneys shall have the power to act on the principal's behalf in all the aforesaid acts, and in everything in connection with lawsuits or claims and such other acts before all competent authorities. They shall have the power to substitute and to appoint one or more attorney or attorneys for all or any of the aforesaid acts, and to take any action any attorney deemed reasonable.

الموكـــل

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من اصل ونسخة وتم التوقيع عليه بحضور الموكل بعد تلاوته بمعرفتي على الحاضر وتسلم الموكل نسخة منه للعمل بموجبه.

Created in Master PDF Editor

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الثامنة... الموقرة

الدعوى رقم: 02/2020/08576/9

المدعية الأولى: شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز ذ.م.م

المدعية الثانية: شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و

المدعي الثالث: ثاديكارن أنتوني جون

وكيلاهم: المحاميان/ نواف السيد ومي شويطر

المدعى عليه الخامس: بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة)

وكيله: المحامي/ حسن علي رضي

لائحة اعتراض على قرار المحكمة الموقت بفتح إجراءات إعادة التنظيم
مقدم من وكيل المدعى عليه الخامس بتاريخ 9 أغسطس 2020

أولًا: الوقائع:

تتلخص الوقائع – وفق ما يصوره المدعون – بأن المدعيتين الأولى والثانية انخفضت عوائدهما مما أدى بهما إلى الوصول لحالة مالية تمنعهما من سداد ديونهما، الأمر الذي اضطر المدعي الثالث بصفته أحد ملاكهما والمخول بالتوقيع عنهما إلى تحرير شيكاتٍ مقابل تلك المديونيات لصالح دائني الشركتين المدعيتين، إلا أنه ولاستمرار انخفاض العوائد والأرباح وامتناع دائني المدعيتين من سداد الديون المستحقة لهم ارتجعت بعضٌ من تلك الشيكات وأقيمت دعاوى المدنية والجنائية من دائني المدعيين قبالهم ، مما دفع المدعيتين إلى تقييد الدعوى الماثلة طالبين فيها إعادة تنظيم الشركتين وفقٌ الأحكام القانون رقم 22 لعام 2018 بشأن إعادة التنظيم والإفلاس.

وحيث كان ذلك، وكان المدعى عليه الخامس أحد أكبر دائني المدعية الأولى وأحد المتضررين من تعثرها، وكان البين مما قدمته المدعيتين اصطناعهما لحالة التعثر المدعاة منهم جراء المديونيات الوهمية بين المدعيتين والشركات

HASSAN RADHI & ASSOCIATES
ERA Business Centre
Building 361 – Road 1705 – Block 317
Diplomatic Area, 18th & 19th Floor
Kingdom of Bahrain

Tel: +973-17-53-52-52
Fax: +973-17-53-33-58
P.O. Box: 5366
Email: info@hassanradhi.com
Website: www.hassanradhi.com

Member LexMundi World Ready

Created in Master PDF Editor

المملوكة والمهيمن عليها من ملاكهما ذاتهم والتي أدت إلى ظهورهم بمركزٍ مالي غير حقيقي كما سيتم بيانه أدناه تفصيلًا، فإن المدعى عليه الخامس يتقدم لعدالتكم الموقرة باعتراضه الماثل على قرار فتح إجراءات إعادة التنظيم المؤقت، وذلك للآتي من أسباب بعد بيان الأطراف المتعلقة بالنزاع:

ثانيًا: في بيان الأطراف المتعلقة بالنزاع:

عدالة المحكمة الموقرة، إن تداخل المدعيتين في تعاملاتهما المالية مع مساهميهما أو شركاتٍ مملوكةٍ ومهمينٍ عليها من أولئك المساهمين أدى إلى تلاعب هؤلاء المساهمين بحسابات كافة الشركات المملوكة لهما أو المهيمن عليها منهما، وترتيب مديونيات ومستحقات بين بعضهم البعض واصطناع حالة تعثرٍ لها على الأوراق في محاولة للتنصل من المديونيات المستحقة على تلك الشركات قبال الغير ومنهم المدعى عليه الخامس، لا سيما وأنهم قاموا ببيع وحدات في مشروع سكني ضخم واستلموا مبالغها من المشترين دون أن يسددوا التسهيلات المستلمة من البنوك ومن بينهم المدعى عليه الخامس فضلاً عن عدم تسليم المشترين عقوداً رسمية لهذه الوحدات، ولأجل بيان ذلك فإننا نوضح لعدالتكم الموقرة الأطراف المتعلقة بالنزاع من الشركات والأفراد وعلاقاتهم المالية والشكلية ومقدار المديونيات تجاه بعضهم البعض أو تجاه الغير والتي يظهر منها اصطناع حالة التعثر من المدعيين إضرارًا بالمدعى عليها حسب الآتي من تفصيلٍ لكل طرف:

1- شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز ذ.م.م / س.ت: 58153 "المدعية الأولى".

شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز (**"شركة ماستر مانجمنت"**) هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة وفقًا لقوانين مملكة البحرين ومقيدة تحت رقم السجل التجاري 58153 **(مستند رقم 1)** ، وهي عميل لدى المدعى عليه الخامس (بنك إسلامي مرخص له من قبل مصرف البحرين المركزي) وقد تحصلت منه على تسهيلات لإنشاء مشروع سكني يدعى مارينا بريز (Marina Breeze) وهو عبارة عن برجين سكنيين قامت المدعية الأولى ببيع الوحدات فيه على عدة مشترين، وعلى الرغم من ذلك تخلفت عن سداد مديونيتها تجاه المدعى عليه الخامس والبالغ قيمتها -/1,442,245 دينار بحريني.

حسبما يتبين من بيانات سجلها التجاري أن حصصها مقسمة على ثلاثة مساهمين وهم:

أ- السيد/ ثاديكارن أنطوني جون بنسبة 80%.

ب- السيدة/ ماري أنطوني بنسبة 10%.

ت- السيد/ جون أنطوني ثاديكارن بنسبة 10%.

Created in Master PDF Editor

ووفقًا للبيانات المالية المقدمة من المدعيتين بلائحة الدعوى – رغم تحفظنا على ما ورد بها – فإن الشركة المدعية الأولى مدينة لشركة ماستر للإنشاءات ذ.م.م بمبلغ 719,551 دينار في العام 2018 وأصبحت المديونية 367,127 دينار في العام 2019، كذلك فإنه وفقًا لذات البيانات والقوائم المالية فإن الشركة دائنة للأطراف التالية:

- السيد/ جون أنطوني بمبلغ 550,622 دينار في عام 2018 وأصبحت المديونية 497,127 دينار في عام 2019 **قبل الخصم منها لاعتبار الجزء المخصوم دينًا مشكوكًا فيه.**
- شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و بمبلغ 143,181
- شركة ماستر للإنشاء السعودية إل.تي.دي بمبلغ 1,027,686 دينار في عام 2018 وبقيت المديونية كما هي في عام 2019 **قبل الخصم منها لاعتبار الجزء المخصوم دينًا مشكوكًا فيه.**
- شركة سينيولا ديجيتال سينما بي.في.تي إل.تي.دي بمبلغ 515,812 دينار في عام 2018 وبقيت المديونية كما هي في عام 2019 **قبل الخصم منها لاعتبار الجزء المخصوم دينًا مشكوكًا فيه.**
-

بناءً على ذلك، تم اعتبار بعضٍ من الديون المشار إليها أعلاه والمستحقة للشركة المدعية الأولى ديونًا مشكوكًا فيها، وتم إلغاء احتسابها في القوائم المالية لعام 2019، وتبلغ قيمة تلك الديون 1,543,499.

2- <u>شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و / س.ت: 73841 "المدعية الثانية".</u>

شركة ماستر مودلر إنداستريز هي شركة مسجلة وفقًا لقوانين مملكة البحرين تحت قيد السجل التجاري رقم 73841 **(مستند رقم 2)** ، وحسبما هو مبينٌ في سجلها التجاري فهي شركة شخص واحد مملوكة بالكامل للسيد/ ثاديكارن أنطوني جون.

ووفقًا للبيانات والقوائم المالية المقدمة من المدعيتين بلائحة دعواهم – رغم تحفظنا على صحة ما ورد بها – فإن الشركة دائنة لشركة ماستر للإنشاء بمبلغ 126,883 دينار في العام 2018، ومدينة في ذات العام لشركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز بمبلغ 143,263 دينار، وللسيد/ ثاديكاران أنطوني جون **"مالكها"** بمبلغ 92,420 دينار.

3- <u>شركة ماستر للإنشاء ذ.م.م / س.ت: 17210.</u>

شركة ماستر للإنشاء هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة وفقًا لقوانين مملكة البحرين تحت قيد السجل التجاري رقم 17210 **(مستند رقم 3)**، ووفقًا لبيانات سجلها التجاري فهي مملوكة للسيد/ سمير إسحاق محمد بنسبة 51% والسيد/ ثاديكارن أنتوني جون (المدعي الثالث) بنسبة 49%.

Created in Master PDF Editor

4- شركة ماستر للإنشاء السعودية إل. تي . دي "شركة سعودية ".

5- شركة سينيولا ديجيتال سينما بي.في.تي إل.تي.دي "شركة هندية ".

6- السيد/ ثاديكارن أنطوني جون:

السيد ثاديكاران " المدعي الثالث" هو المهيمن الفعلي والمالك الرئيس للشركات المبينة أعلاه حسب النسب الموضحة، والضامن الشخصي بموجب الشيكات الموقعة من قبله بصفته مفوضًا بالتوقيع عن المدعيتين.

7- السيدة/ ماري جون:

السيدة/ ماري هي زوجة السيد/ ثاديكارن وأحد ملاك شركة ماستر بروجكتس مانجمن سيرفيسز رغم هيمنة زوجها وإدارته للشركة.

8- السيد/ جون أنطوني ثاديكارن:

السيد/ جون هو ابن السيد/ ثاديكارن وأحد ملاك شركة ماستر بروجكتس مانجمن سيرفيسز رغم هيمنة أبيه وإدارته للشركة.

وبالنظر إلى التقارير المالية المدققة المقدمة من قبل المدعية الأولى رفق لائحة دعواها يتضح التالي:

- بمقارنة التقارير المالية لعام 2018 و2019 يتبين أنه في خلال عام واحد (أو أقل من ذلك) أصبحت كافة الديون واجبة التحصيل للمدعية الأولى من قبل الشركات ذات العلاقة ديوناً مشكوك في تحصيلها (بمبلغ إجمالي قدره 2,187,301 دينار بحريني) وقد تم شطب مبالغ ضخمة أدت في النهاية إلى تسجيل خسارة للمدعية الأولى بمبلغ 3,785,401 دينار بحريني في 2019 (بينما كانت قد سجلت أرباح بمبلغ 633,307 دينار بحريني في 2018). بالإضافة إلى ذلك، فقد أثبت المدقق المالي الخارجي للمدعية الأولى، الأستاذ نبيل الساعي، بشكل واضح في رأيه بشأن الحسابات المالية لعام 2019 بأنه لم يتمكن من التأكد من السبب وراء الخسارة المسجلة بمبلغ 3,785,401 دينار بحريني للمدعية الأولى. كما نوه الأستاذ نبيل الساعي في تقريره بأنه لم يتمكن من التحقق من الديون الواجب سدادها للمدعية الأولى وذلك لعدم كفاية المستندات الداعمة لها. عليه، فإن التحفظات المثارة من قبل المدقق المالي الخارجي للشركة كفيلة بالتشكيك بشكل صريح في صحة الحسابات الخاصة بالمدعية الأولى وتدلل بالتالي على اصطناع حالة الإفلاس.

Created in Master PDF Editor

- ورد في التقرير المالي المدقق للمدعية الأولى بأن إيراداتها صفر (وهو أمر غير معقول لا سيما وأنها قد باعت وحدات سكنية في مشروعها واستلمت دفعات من المشترين). وعلى فرض جدلي بحت لا نسلم به، في حال كانت هذه الإيرادات في الواقع "صفر" فمن غير المعقول أن يكون لها تكلفة حسبما هو مسجل في التقرير المالي للشركة للعام 2019.

- يشير التقرير المالي إلى أن الأرباح المستبقاة كان في نهاية 2018 حوالي 2.5 مليون دينار بحريني، وبقيام الشركة باعتبار ديون الأطراف ذات العلاقة ديوناً مشكوكاً فيها أصبحت الأرباح المستبقاة بالسالب وذلك نتيجة قيام الشركة باعتبار ديون الشركات ذات العلاقة ديوناً مشكوك فيها سعياً وراء اصطناع حالة الإفلاس.

- سجلت المدعية الأولى في عام 2018 انخفاضاً في تكلفة الإيرادات مما يدلل على كفاءة الأداء للشركة، ومما يثير الاستغراب الشديد أن تتحول خلال عام واحد فقط إلى شركة تسجل خسائر. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم اعداد البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في مارس 2018 وتوقيعها في ديسمبر 2018 دون الإشارة إلى أية أحداث لاحقة (subsequent events) من قبل المدقق المالي بين مارس وديسمبر 2018، عليه فمن غير المعقول أن تكون الأحداث المؤدية إلى انقلاب أرقام الشركة رأساً على عقب قد تمت في ثلاثة أشهر فقط (من يناير 2019 حتى مارس 2019) وهو دليل واضح على التلاعب في حسابات الشركة واصطناع حالة الإفلاس.

يتبين مما تم توضيحه أعلاه، بأن المدعي الثالث وفقًا لحسابات المدعيتين الأولى والثانية دائنٌ ومدينٌ لهما سواءً بصفته الشخصية أو عن طريق الشركات المملوكة له أو المهيمن عليها من قبله، وهو الأمر الذي بموجبه أظهر الشركتين محاسبيًا بأنهما في مركزٍ مالي متعثرٍ خصوصاً في 2019 بتضخيم الديون المشكوك في تحصيلها من الشركات ذات العلاقة والتي لم يتمكن المدقق المالي الخارجي للشركة حتى من التأكد منها.

وحيث كان ذلك فإن المدعى عليه الخامس يتقدم لعدالتكم الموقرة باعتراضه الماثل وذلك للآتي من أسباب:

ثالثًا: الأسباب:

نصت المادة 7 من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس على ما يلي:

"أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من المدين التَّحَقُّق من الآتي:

1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفْقاً لأحكام هذا القانون.

Created in Master PDF Editor

2) أن المدين مخوّل قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدّم الدعوى ممثلاً للمدين.

3) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفْقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

4) أن لائحة الدعوى قد اسْتَوْفَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ب) تُصدِر المحكمة، بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفْع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وِفْقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون.

ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلَّبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليها إعلان المدين بأوجه النَّقص وإعطاؤه فرصة معقولة تحدِّدها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفْض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أنْ تصدر القرار الذي تستصوبه.

د) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلبٍ استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيًّاً من متطلَّبات رفْع الدعوى. ويجب أن يقدَّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً".

لما كان ذلك، وحيث أن المدعي الثالث بهيمنته وسيطرته على الشركات التابعة له قد تعمد اصطناع حالة الإفلاس على النحو المبين أعلاه، فإن للمدعى عليه الخامس، وهو أحد أكبر دائني المدعية الأولى الاعتراض على قرار المحكمة الموقرة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس. عليه، فإنه من غير المعقول أن يستفيد المدين من إجراءات الإفلاس وإعادة التنظيم بعد أن اصطنع حالة الإفلاس إضراراً بدائنيه بغية تسوية أمور الشركات التابعة له جميعاً لا سيما وأنه قد تحصل على مبالغ من قبل مشتري الوحدات التي قام ببيعها دون أن يورد هذه المبالغ لتسوية مديونيته للمدعى عليه الخامس ودون أن يقوم بنقل ملكية هذه الوحدات لمشتريها، الأمر الذي يدعو للتساؤل بشكل جدي عما إذا كان هذا الإفلاس حقيقياً أم أنه غطاء لعملية نصب واحتيال قام بها المدعي الثالث مستخدماً تداخل المعاملات بين الشركات التابعة له.

Created in Master PDF Editor

وفي هذا الشأن، نصت المادة 21 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس على الآتي:

"للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم إليها من قِبَل أيِّ شخص له مصلحة، أنْ **تفرض غرامة بما لا تجاوز عشرين ألف دينار على مقدِّم لائحة دعوى أو طلب وِفْقاً لأحكام هذا القانون**، وكان باعث تقديم اللائحة أو الطلب عرقلة أو تأخير إجراءات الإفلاس دون مسوِّغ مشروع، أو تحقيق أغراض غير مشروعة، **أو تعَمُّد اصطناع الإفلاس** أو الإساءة إلى سمعة المدين أو إساءة استغلال إجراءات الإفلاس. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الغرامة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية أو أكثر واسعة الانتشار تصدُر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية".

عليه، فإن للمحكمة بناء على ما سبق بيانه فرض غرامة مالية على المدعين في حال ثبوت تعمد المدين اصطناع الإفلاس مسيئاً استغلال الأحكام الواردة في قانون إعادة التنظيم والإفلاس سعياً للإضرار بدائنيه.

فضلاً عما سبق، تضمن قانون إعادة التنظيم والإفلاس نصوصاً متعلقة بالشروط الواجب توافرها في أمين التفليسة، حيث جاء في المادة 34 منه في تعيين أمين التفليسة المؤقت أنه:

" أ) يجوز للمحكمة أنْ تعيِّن أمين تفْليسة مؤقت قبل البتِّ في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للتَّحَقُّق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، إذا لم تطمئن بقدر كافٍ لصحة البيانات والمعلومات المقدَّمة إليها، كما يجوز أن تكلِّفه بمهمة المحافظة على أصول التَّفْليسة وإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها مؤقتاً.

ب) على أمين التَّفْليسة المؤقت توفير المعلومات عن أعمال المدين وحالته المالية للمحكمة والدائنين، والتي تكون ذات صلة بتكوين الرأي حول افتتاح الإجراءات.

ج) يستمر أمين التَّفْليسة المؤقت في أداء مهمته لحين الفصل في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

د) **فيما لم يرد في شأنه نص خاص، تسري على أمين التَّفْليسة المؤقت الأحكام التي تسري على أمين التَّفْليسة**".

وحيث جاءت في المادة 38 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الشروط والمواصفات الواجب توافرها في أمين التفليسة، والمنطبقة على أمين التفليسة المؤقت استناداً للمادة 34(د) أنه:

"أ) **يجب أن يتمتع أمين التَّفْليسة بالحيْدة والاستقلال، وعليه عند ترشيحه للتعيين أنْ يُفصِح للمحكمة عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو عن أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول**

Created in Master PDF Editor

حيْدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته، فإذا استجدت أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجَب عليه أن يُفصِح بذلك فوراً ودون تراخٍ للمحكمة بشكل كتابي.

ب) **للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من أيِّ شخص له مصلحة، أنْ تقرِّر ما تراه مناسباً في شأن تَعارُض المصالح، بما في ذلك إعفاء أمين التَّفْليسة وتعيين أمين آخر يحل محله بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.**

ج) يُصدِر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبانة للتَّحَقُّق من الحيْدة والاستقلال وعدم وجود تَعارُض مصالح، ويتعيَّن على أمين التَّفْليسة الإجابة عن الاستبانة وتقديمها للمحكمة وِفْقاً لأحكام هذه المادة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة".

لما كان ذلك، وحيث يتبين من وقائع الدعوى ومنطوق الحكم التمهيدي الصادر من عدالتكم بأن أمين التفليسة المعين (السيد/ ميرزا إبراهيم المرزوق) هو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة الموقرة في الدعوى رقم 9/18287/2019/02 المرفوعة من شركة ماستر للإنشاء ذ.م.م. وهي إحدى الشركات التابعة للمجموعة على النحو المبين أعلاه، وأنها إحدى الشركات الدائنة للمدعية الأولى (مدينة المدعى عليه الخامس) والتي تم التلاعب في مديونيتها تجاه المدعية الأولى، فإن ذلك كله يثير شكوكاً حول إمكانية قيام أمين تفليسة واحد معين للشركات التابعة أن يباشر عمله بحيادٍ مطلق وأن يعامل الدائنين المدعى عليهم جميعاً على حدٍ سواء، وهو ما يتناقض مع نص المادة 38 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، مما يستوجب معه في حال استمرار إجراءات الإفلاس المؤقتة أن يتم استبدال أمين التفليسة المعين حالياً.

لكل ما سبق بيانه، يتقدم المدعى عليه الخامس بطلباته الآتية:

رابعاً: الطلبات:

أصلياً: العدول عن قرار فتح إجراءات الإفلاس المؤقتة والحكم برفض طلب المدعين وإلزامهم بغرامة سوء استغلال إجراءات الإفلاس استناداً لنص المادة 21 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

Created in Master PDF Editor

احتياطياً: استبدال أمين التفليسة استناداً لنص المادة 38(ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

وفي جميع الأحوال: إلزام المدعين بكافة المصاريف.

ودمتم سنداً للحق والعدالة،،،

المحامي/ حسن علي رضي

وكيل المدعى عليه الخامس

Created in Master PDF Editor

مملكـــة البحـــرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التـوثـيق

سجل التوث
الرقم المسلسل
الرقم الإيصال

الهامش

توكيل رسمي خاص

في يوم الاحد الثاني من ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة.
الموافق التاسع من ديسمبر لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد.
لدي أنا رئيس التوثيق غسان عبدالرحمن العبيدلي بإدارة التوثيق.

حضر / **عبدالمنعم محمد محمد رفيع البستكي** بحريني الجنسية يحمل جواز سفر رقم [redacted] تاريخ الأصدار 17/1/2010 تاريخ الأنتهاء 17/1/2020.
أقر الحاضر بأهليته للتصرف، وطلب منا إثبات التوكيل الآتي نصه:
قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل المحاميتان / **رغداء السيدموسى جعفر العلوي** بحرينية الجنسية تحمل بطاقة الهوية رقم [redacted] **وميسون جعفر عبدالنبي حسن** بحرينية الجنسية تحمل بطاقة الهوية رقم [redacted] **(مجتمعين أو منفردين)** في حضورهما وموافقتهما في رفع الدعاوى وفي الدعاوى المرفوعة أو التي ترفع منه أو عليه أمام قيادات الأمن والنيابة العامة وجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأمام الهيئات ذات الاختصاص القضائي وفي المرافعة وإمضاء الأوراق الخاصة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والإنكار والصلح والإقرار والتخالص وإبراء الذمم واستلام الحقوق والوفاء بها والتحكيم وطلب حلف اليمين وردها وقبولها والمخاصمة وإنكار الأختام والإمضاءات والطعن فيها والتنازل عن ذلك وفي تقديم الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها والتنازل عنها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات والإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرجا منها صوراً وفي رفع الاستئناف والطعن بالتمييز والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها والدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية ومباشرة الإجراءات القانونية التي تحتاج إليها الدعاوى أمام أي جهة والتنازل عنها وترك الخصومة أمام جميع درجات التقاضي، **كما للوكيلين الحق في توكيل وإنابة الغير في كل أو بعض مما ذكر وعزلهم متى شاءا.**

الموكـل
عبدالمنعم محمد محمد رفيع البستكي

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من أصل ونسخة وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الموكل ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

مملكة البحرين * وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف * إدارة التوثيق
مملكة البحرين رئيس التوثيق غسان عبدالرحمن العبيدلي

Created in Master PDF Editor

ترست بارتنرس
TRUSTPARTNERS
LAW FIRM

لتاريخ :2020/09/17

عدالة المحكمة الكبرى المدنية –الدائرة السابعة الموقرة

تحية طيبة و بعد ،،،

موضوع :طلب الحصول على شهادة بافتتاح إجراءات التصفية

في دعوى رقم : 02/2020/08576/9

المدعون : شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و و اخرون

المدعي عليهم : مجموعة من الدائنين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و بموجب وكالتنا الرسمية عن المُدعين ،ولما كانت المحكمة قد قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ 2020/09/08 و افتتاح إجراءات الإفلاس (التصفية) مؤقتاً في دعوى وتعين / ميرزا إبراهيم المرزوق أميناً للتصفية مؤقتا ، **فإننا نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة الموافقة على طلبنا بالحصول على شهادة بافتتاح اجراءات التصفية.**

ودمتم سنداً للحق و العدالة ،،،

وكيلا المدعين

المحاميان / نواف محمد السيد و مي شويطر

TRUSTPARTNERS
LAW FIRM
P.O BOX 10720, KINGDOM OF BAHRAIN

Created in Master PDF Editor

Ma'awia T. El Nayal & Partners

Attorneys & Legal Consultants

Ma'awia T. El Nayal

Yusuf Altajer

معـاويـه الطاهر النيَّـل وشركاه

محامون ومستشارون قانونيون

معاويه الطاهر النيَّل

يوسف التاجر

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية السابعة **الموقرة ،،،**

لائحة اعتراض على قرار افتتاح اجراءات التصفية المؤقت
في الدعوى رقم 02/2020/8576/9
المضمومة مع الدعوى رقم 02/2019/18287/9

مقدمة من :-

بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود **(مدعى عليه رابع)**
وكيله المحامي/ معاوية الطاهر النيل

ضد :-

1- **شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفسز ذ.م.م** **(مدعية أولى)**
2- **شركة ماستر مودلر انداستريز ش.ش.و** **(مدعية ثانية)**
3- **THADICARAN ANTONY JOHN** **(مدعي ثالث)**
وكيلاهم المحاميان/ نواف محمد السيد ومي خليفة شويطر

في الوقائع والأسباب :-

يحيل المدعى عليه الرابع بشأنها عدالة المحكمة الموقرة إلى لائحة الدعوى دون اقرار بما جاء فيها، وحيث أنه في الجلسة المنعقدة في 2020/9/8 أصدرت عدالة المحكمة قرارها بافتتاح اجراءات الافلاس (التصفية) مؤقتاً وضم ملف الدعوى رقم 02/2019/18287/9 والتأجيل لسماع رأي الخصوم بشأن قرار افتتاح الاجراءات ولتقديم اعتراضاتهم وفق الطريق المقرر وترشيح أحد أمناء التفليسة وتعيين الخبير ميرزا المرزوق أميناً مؤقتاً للتصفية ليتولى مهام الافلاس (التصفية) تبعاً لقيامه بالاجراءات في ملف الدعوى رقم 2019/18287 ولتقديم تقرير تفصيلي مبين به الديون المستحقة على كل من المدعيين في الدعويين ومدى تداخل تلك الديون وحصر الأموال.

وحيث أن المادة (7/ د) من القانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس على: **" للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلب استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيًّا من متطلَّبات رفْع الدعوى. ويجب أن يقدَّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً"**، وعليه فإن المدعى عليه الرابع يتشرف بتقديم لائحة الاعتراض على القرار آنف الذكر على النحو التالي:-

مكتب : ٧٥، مبنى: ١٠٤، طريق: ٣٨٣، المنامة، مجمع: ٣١٦، العاصمة، البحرين، ص.ب: ٢٨١، المنامة، مملكة البحرين - هاتف: ١٧٢٠٠٠٨٥ ٩٧٣+ - فاكس: ١٧٢١٥٤١٥ ٩٧٣+ ، س.ت: ١٣٧٤٠٢
Suite No. 75, Building 104, Road/Street 383, Manama, Block 316, Capital, Bahrain, C.R. No. 137402
P.O. Box 281, Manama, Kingdom of Bahrain - Tel: +973 17200085 - Fax: +973 17215415 - E-mail: maawia@bahrainlex.com

Created by PDF Master Editor

1- بالاطلاع على لائحة الدعوى رقم 02/2020/8576/9 يتبين خلوها من أية مديونية مستحقة للمدعى عليه الرابع ومقدار تلك المديونية والمستندات الداعمة لتلك المديونية، وحيث أن المادة (12) من القانون آنف الذكر والمتعلقة بشأن محتويات لائحة دعوى المدين التي استوجبت أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على مجموعة من المستندات بما فيها بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدمة إليهم إن وجدت على النحو المبين بالفقرة (6) من المادة آنفة الذكر.

2- وحيث أن القائمة المقدمة من المدعين رفق لائحة الدعوى لم تشر إلى أية مديونية مستحقة للمدعى عليه الرابع، بالتالي تكون صفة المدعى عليه منعدمة في الدعوى مما يستوجب عدم قبول الدعوى رقم 02/2020/8576/9 في مواجهته.

3- والحال كذلك بالنسبة للدعوى رقم 02/2019/18287/9 والتي تم ضمها إلى الدعوى الماثلة، حيث أنه ولدى الاطلاع على لائحة الدعوى والمستندات المرفقة بها تبين عدم ورود اسم المدعى عليه الرابع في قائمة الدائنين، الأمر الذي تنعدم معه صفة المدعى عليه الرابع وبالتالي يستوجب عدم قبول الدعوى رقم 02/2019/18287/9 في مواجهته، **هذا ويحتفظ المدعى عليه بحقه في الرد على الدعوى من حيث الموضوع في حالة تقديم المدعين تفاصيل أي مديونية مستحقة للبنك المدعى عليه الرابع سواءً كان ذلك امام عدالتكم او امام أمين التفليسة.**

4- علاوة على ذلك، أن الثابت من لائحة الدعوى تحت رقم 02/2020/8576/9 أنه تم تسجيلها بتاريخ 2020/6/30 فيما ادعى المدعون على سند من القول تدهور أوضاعهم المالية منذ عام 2016، وحيث أن المادة (6/أ) من قانون إعادة التنظيم والافلاس قد نصت على:

أ) على المدين أنْ يرفع دعوى إلى المحكمة، تقدَّم إلى قسم تسجيل الدعاوى لافتتاح إجراءات الإفلاس، في أيٍّ من الأحوال التالية:

1) إذا عجز عن دفع ديونه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها، أو سوف يعجز عن دفعها في مواعيد استحقاقها.

2) إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله.

5- وحيث أن المادة آنفة الذكر استوجبت على المدين التقدم بطلب افتتاح اجراءات الافلاس في حال عجزه عن سداد ديونه **خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقها**، والثابت من لائحة الدعوى أنه تم قيدها بعد مرور ما يقارب أربعة سنوات من تدهور أوضاع المدعين في 2016 على النحو الثابت من لائحة الدعوى، بالتالي يكون قيد الدعوى قد تم بعد الميعاد المقرر بنص المادة آنفة الذكر والمقرر بثلاثين يوماً مما يستوجب معه عدم قبولها.

6- مع تمسك المدعى عليه الرابع بالدفع المقدم آنفاً بشأن عدم قبول الدعويين في مواجهته لانعدام صفته في الدعوى ولمرور الميعاد المقرر لها بموجب نص المادة (6/أ) من قانون إعادة التنظيم والافلاس، لدى الاطلاع على لائحة الدعوى رقم 02/2020/8576/9 تبين خلوها من بيان أسباب تردي أوضاعها المالية والخسائر التي لحقت بها وتآكل رؤوس أموال المدعيتين الأولى والثانية.

Created in PDF Editor

7- فضلاً عن ذلك خلت أوراق الدعوى من ما يدل على أن التزامات المدعين قد تجاوزت قيمة الأصول الخاصة بهم على النحو المطلوب وفقاً لنص المادة (6/ب) من القانون آنف الذكر والمادة (3/أ/7) من القانون ذاته التي نصة على "**أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من المدين التَّحَقق من الآتي:-**

1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وِفقاً لأحكام هذا القانون.

2) أن المدين مخوَّل قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدِّم الدعوى ممثلاً للمدين.

3) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وِفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

8- علاوة على ما تقدم، جاءت لائحة الدعوى خاليةً من تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، وبيانات العاملين لديه، أو بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدَّمة إليهم حيث لم يكن اسم المدعى عليه الرابع مدرج في قائمة الدائنين المرفقة طي اللائحة، أو صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب، وهي البيانات المالية المفترض تقديمها مع طلب اعادة التنظيم والافلاس خلال العام 2016 أي البيانات المالية المطلوبة آنذاك للأعوام 2013، 2014 و2015 على النحو المنصوص عليه بموجب نص المادة (12/أ) من قانون إعادة التنظيم والافلاس:" **أ) يجب أن تشتمل لائحة دعوى المدين لافتتاح إجراءات الإفلاس على الآتي:-**

1) اسم المدين ومحل إقامته أو موطنه المختار، ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إنْ وُجِدت، واسم مَن يمثله ومهنته أو وظيفته وصفته ومحل إقامته أو موطنه المختار ورقم الهاتف، ورقمه الشخصي أو رقم سجله التجاري ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إنْ وُجِدت.

2) تقرير يتضمن وصفاً لأوضاع المدين المالية ومعلومات عن أمواله وطبيعتها، وبيانات العاملين لديه.

3) بيان يحدِّد المدينُ فيه بوضوح طلب البدء في إجراءات إعادة التنظيم أو إجراءات التصفية.

4) صورة عن البيانات المالية المتعلقة بأعماله عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب.

5) قائمة بجميع أموال المدين المستثناة من أصول التَّفليسة.

6) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والضمانات والكفالات المقدَّمة إليهم إنْ وُجِدت.

.....

9- لما كان ما وحيث أن لائحة الدعوى لم تتضمن للبيانات والمستندات المطلوبة على النحو المشار إليه آنفاً، بالتالي تكون الدعوى قد رفعت بالمخالفة لأحكام قانون اعادة التنظيم والافلاس مما يستوجب معه رفض طلب السير في اجراءات التفليسة (التصفية) المؤقت في الدعوى رقم 02/2020/8576/9.

Created in Master PDF Editor

احتياطياً: تعيين أمين تفليسة آخر للقيام بالمهام المناط بها بموجب قرار افتتاح اجراءات التصفية (الافلاس):-

1- فضلاً عن ما تقدم، بينت المادة (38) من قانون إعادة التنظيم والافلاس والخاصة بتعارض المصالح الشروط الواجب توافرها في أمين التفليسة وذلك على النحو التالي:

" أ) يجب أن يتمتع أمين التَّفْليسة بالحيْدة والاستقلال، وعليه عند ترشيحه للتعيين أنْ يُفصِح للمحكمة عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو عن أية ظروف أو ملابسات يُحتمَل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته، فإذا استجدت أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجَب عليه أن يُفصِح بذلك فوراً ودون تراخ للمحكمة بشكل كتابي.

ب) للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من أيِّ شخص له مصلحة، أنْ تقرِّر ما تراه مناسباً في شأن تَعارُض المصالح، بما في ذلك إعفاء أمين التَّفْليسة وتعيين أمين آخر يحل محله بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.

ج) يُصدِر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبانة للتَّحَقُّق من الحيْدة والاستقلال وعدم وجود تَعارُض مصالح، ويتعيَّن على أمين التَّفْليسة الإجابة عن الاستبانة وتقديمها للمحكمة وِفْقاً لأحكام هذه المادة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأيِّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة."

2- لما كان ما تقدم، وكان الثابت من القرار الصادر من عدالة المحكمة في الجلسة المنعقدة في 2020/9/8 بشأن تعيين الخبير ميرزا المرزوق أمين تفليسة مؤقت في الدعوى رقم 02/2020/8576/9 تبعاً لقيامه بالاجراءات في ملف الدعوى رقم 02/2019/18287/9 المرفوعة من شركة ماستر للانشاء ذ.م.م وهي إحدى الشركات التابعة للمدعين على النحو المدعى به من قبلهم، وبالاطلاع على ما هو ثابت من أوراق الدعوى يتضح وجود شكوكاً حول امكانية قيام أمين التفليسة مباشرة المهام المكلف بها بموجب الحكم التمهيدي بحيادة واستقلالية مما يعد مخالفاً لنص المادة آنفة الذكر، الأمر الذي يستوجب احتياطاً في حال ما قررت عدالة محكمة الاستمرار في قرارها بشأن افتتاح اجراءات التصفية (الافلاس) تعيين أمين تفليسة آخر للقيام بالمهام المناط بها بموجب القرار آنف الذكر.

لكل ما تقدم يلتمس المدعى عليه الرابع الحكم له بالطلبات التالية:-

في الطلبات:-

أولاً: عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الرابع لانعدام صفته في الدعويين لعدم بيان المدعين المديونية المستحقة له، **مع إحتفاظ المدعى عليه الرابع بحقه في الرد من حيث الموضوع في حال تقديم المدعى بيان بأى مديونية مستحقة له.**

Created in PDF Editor

ثانياً: عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد المقرر بثلاثين يوما وفقاً لنص المادة (6) من قانون إعادة التنظيم والافلاس

ثالثاً: الغاء القرار المؤقت بالموافقة على افتتاح اجراءات الإفلاس في الدعوى رقم 02/2020/8576/9 لمخالفته للأحكام المنصوص عليها بموجب قانون إعادة التنظيم والافلاس.

رابعاً: واحتياطياً: تعيين أمين تفليسة آخر للقيام بالمهام المناط بها بموجب قرار افتتاح اجراءات التصفية (الافلاس) في حال ما قررت عدالة محكمة الاستمرار في القرار آنف الذكر.

خامساً: في كل الاحوال إلزام المدعين بسداد الرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

ودمتم سنداً للعدل،،،

وكيل المدعى عليه الرابع

المحامي/ معاويه الطاهرالنيل

Created in Master PDF Editor

الرقم	الصفة في الدعوى	اسم الطرف	الجنسية	رقم التوكيل	العنـــــوان
1	المدعية الأولى	شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز ذ.م.م			
2	المدعية الثانية	شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و			
3	المدعي الثالث	ثاديكارن أنتوني جون	هندي		
4	وكيلاهم	المحاميان/ نواف السيد			
5	المدعى عليه الخامس	بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة) س.ت 48128			
6	وكيله	المحامي/ حسن علي رضي			

Created in Master PDF Editor

مملكـــــــة البحـــــــرين
وزارة العـــدل
مكتب التـوثـيـق

سجل
الرقم
رقم ا

هامش

POWER OF ATTORNEY — توكيل رسمي خاص

On Saturday the 4th day of Rajab 1427 Hijra, corresponding to 29th Day of July 2006 Gregorian Calendar.

في يوم السبت الرابع من شـــهر رجـــب لعـــام ١٤٢٧ هجرية، الموافق ٢٩ من شهر يوليو لعام ٢٠٠٦ ميلادية.

Before me,

لدي أنا كـاتب العـدل نـورة جـاسـم النجـار

Appeared:

حضر:

Kuwait Finance House (B.S.C.) (c), the company incorporated pursuant to Bahrain laws, registered under CR No. 48128, represented herein by Mr. Sherif Mohamed Alkhouly, American national, holding CPR No[redacted] by virtue of the Board of Directors' resolution passed on 27th July 2006.

بيت التمويل الكويتي (ش.م.ب.) مقفلة، شركة مؤسسة وفقا لقوانين مملكة البحرين، مقيدة تحت سجل تجاري رقم ٤٨١٢٨، ويمثلها السيد شريف محمد الخولي، أمريكي الجنسية، ويحمل بطاقة سكانية رقم [redacted]، بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٦.

and asked for the execution of the following Power of Attorney:

وطلب هذا الثبت التوكيل الآتي نصه:

The Principal does hereby constitute Mr. Hassan Ali Radhi, CPR No. [redacted] Ms. Jalila Sayed Ahmed, CPR No. [redacted] and Ms. Safa Ahmmed Al-Satrawi, CPR No [redacted] jointly and severally as its true and lawful Attorneys to commence and defend any suit to appear as a plaintiff or a defendant before all courts of all instances, including the Court of Cassation and the Constitutional Court, to sign documents relating to such suits, to attend investigation hearings, to receive and serve summonses, to challenge actions, to reach settlements, issue acknowledgement and discharge receipts, to receive rights due, to seek arbitration and appoint arbitrators and challenge and

قد وكل الحاضر بموجب هذا التوكيل كل من المحاميين حسن علي رضـ، بحرينـ الجنسية يحمل بطاقة سكانية رقم [redacted] وجليلة السيد احمد، بحرينية الجنسية تحمل بطاقة سكانية رقم [redacted] وصفاء أحمد الستراوي، بحرينية الجنسية تحمل بطاقة سكانية رقم [redacted] مجتمعين أو منفردين، في حضورهما وموافقتهما في رفع الدعاوى وفي الدعوى المرفوعة أو التي ترفع عنه أو عليه كمدعي أو مدعى عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بما فيها المحاكم الجزائية وتمثيله أمام محكمة التمييز والمحكمة الدستورية وفي المرافعة وامضاء الأوراق الخاصـــة بالدعاوى وحضور التحقيق والتبليغ والتبلغ والإنكار والصلح والإقرار والإبراء وصلح

Created in Master PDF Editor

مملكـــــة البحـــــرين
وزارة العـــدل
مكتب التـوثيـق

سجل
الرقم المسلسل ٢٠١٦٠٣٣٢٩٢
رقم ايصال الرسوم .....

هامش

الحقوق وإعطاء المخالصات والتحكيم من أحيث طلب تعيين المحكمين أو ردهم أو استبدالهم أو الطعن في أحكامهم أو خلافه وطلب حلف اليمين الحاسمة أو المتممة وردها وقبولها والمحاكمة وإنكار الخطوط والأختام والإمضاءات والطعن فيها بالتزوير أو بأي طريق آخر وفي تقديم وطلب الأدلة وطلب تعيين الخبراء وردهم والحضور أمامهم وفي إبداء الأقوال والملاحظات وتقديم المذكرات ورد القضاة وقبول الأحكام واستلامها وتنفيذها واستلام المبالغ المحكوم بها لصالحه أو المودعة لحسابه في خزانة المحاكم وتسليم وتسلم الأوراق والمستندات وفي تقديم العرائض والطلبات وفي الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات وبأن يستخرجا منها صورا، وفي رفع الاستئناف والاعتراض على الأحكام وطلب إعادة النظر فيها وفي شطب الدعاوى والتنازل عنها وفي جميع الإجراءات الرسمية والقانونية التي تحتاج إليها الدعاوى الخاصة به كما يخول للوكيلين القيام نيابة عن الموكل بكل ما تقدم سواء تعلق الأمر بالدعاوى القضائية أو المطالبات القانونية أو غيرها من الإجراءات لدى كافة الجهات وللوكيلين حق توكيل وإنابة الغير في بعض أو كل ما ذكر.

replace them or to contest their awards, or otherwise, to tender decisive and supplementary oaths and accept and contest them, to challenge handwriting, seals, signatures, and appeal against it as being forged to adduce and apply for evidence, to apply the nomination or, rejection of experts, to appear before them, to comment and make written submission to accept, receive and execute judgements, to receive any money in case of any judgement in it favour or any money deposited in the Court's treasury, to deliver and receive papers and documents, to deliver statements, applications and to pursue any papers, documents and to get as much copies of them for purpose of appeal, revision or review and for the purpose of all other official and legal procedures which such suits need, to discontinue lawsuits and abandon them, to represent it before all other official authorities in the State of Bahrain. The Attorneys shall have the power to act on the principal's behalf in all the aforesaid acts, and in everything in connection with lawsuits or claims and such other acts before all competent authorities. They shall have the power to substitute and to appoint one or more attorney or attorneys for all or any of the aforesaid acts, and to take any action any attorney deemed reasonable.

الموكـــل

وبما ذكر تحرر هذا التوكيل من اصل ونسخة وتم التوقيع عليه بحضور الموكل بعد تلاوته بمعرفتي على الحاضر وتسلم الموكل نسخة منه للعمل بموجبه.

Created in Master PDF Editor

لدى عدالة المحكمة الكبرى المدنية الثامنة... الموقرة

الدعوى رقم: 02/2020/08576/9

المدعية الأولى: شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز ذ.م.م

المدعية الثانية: شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و

المدعي الثالث: ثاديكارن أنتوني جون

وكيلاهم: المحاميان/ نواف السيد ومي شويطر

المدعى عليه الخامس: بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة)

وكيله: المحامي/ حسن علي رضي

لائحة اعتراض على قرار المحكمة الموقّت بفتح إجراءات إعادة التنظيم
مقدم من وكيل المدعى عليه الخامس بتاريخ 10 أكتوبر 2020

أولًا: الوقائع:

تتلخص الوقائع – وفق ما يصوره المدعون – بأن المدعيتين الأولى والثانية انخفضت عوائدهما مما أدى بهما إلى الوصول لحالة مالية تمنعهما من سداد ديونهما، الأمر الذي اضطر المدعي الثالث بصفته أحد ملاكهما والمخول بالتوقيع عنهما إلى تحرير شيكاتٍ مقابل تلك المديونيات لصالح دائني الشركتين المدعيتين، إلا أنه وبسبب استمرار انخفاض العوائد والأرباح وامتناع دائني المدعيتين من سداد الديون المستحقة لهم ارتجعت بعضٌ من تلك الشيكات وأُقيمت دعاوى مدنية وجنائية من دائني المدعيين قبالهم، مما دفع المدعين إلى تقييد الدعوى الماثلة طالبين فيها إعادة تنظيم الشركتين وفقٌ لأحكام القانون رقم 22 لعام 2018 بشأن إعادة التنظيم والإفلاس.

وحيث كان ذلك، وكان المدعى عليه الخامس أحد أكبر دائني المدعية الأولى وأحد المتضررين من تعثرها، وكان البين مما قدمه المدعون اصطناعهم لحالة التعثر المدعاة منهم جراء المديونيات الوهمية بين المدعيتين الأولى

HASSAN RADHI & ASSOCIATES
ERA Business Centre
Building 361 – Road 1705 – Block 317
Diplomatic Area, 18th & 19th Floor
Kingdom of Bahrain

Tel: +973-17-53-52-52
Fax: +973-17-53-33-58
P.O. Box: 5366
Email: info@hassanradhi.com
Website: www.hassanradhi.com

Member LexMundi World Ready

Created in Master PDF Editor

والثانية والشركات المملوكة والمهيمن عليها من ملاكهما ذاتهم والتي أدت إلى ظهورهم بمركزٍ مالي غير حقيقي كما سيتم بيانه أدناه تفصيلًا، فإن المدعى عليه الخامس سبق وأن تقدم لعدالتكم بلائحة اعتراض بتاريخ 9 أغسطس 2020 بعد سداده الرسم كاملاً خلال الأجل المحدد قانوناً وتحديداً في المادة 7 (د) من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس المبينة لاحقاً، وحيث وجهتم الدائنين في جلسة 6 أكتوبر 2020 تقديم اعتراضاتهم مستوفية الإجراءات، يتشرف المدعى عليه الخامس بإعادة تقديم اعتراضه لعدالتكم على قرار فتح إجراءات إعادة التنظيم المؤقت، وذلك للآتي من أسباب بعد بيان الأطراف المتعلقة بالنزاع:

ثانيًا: في بيان الأطراف المتعلقة بالنزاع:

عدالة المحكمة الموقرة، إن تداخل المدعيتين الأولى والثانية في تعاملاتهما المالية مع مساهميهما أو شركاتٍ مملوكةٍ ومهمينٍ عليها من أولئك المساهمين أدى إلى تلاعب هؤلاء المساهمين بحسابات كافة الشركات المملوكة لهما أو المهيمن عليها منهما، وترتيب مديونياتٍ ومستحقات] بين بعضهم البعض واصطناع حالة تعثرٍ لهما على الأوراق في محاولة للتنصل من المديونيات المستحقة على تلك الشركات قبال الغير ومنهم المدعى عليه الخامس، لا سيما وأنهم قاموا ببيع وحدات في مشروع سكني ضخم واستلموا مبالغها من المشترين دون أن يسددوا التسهيلات المستلمة من البنوك ومن بينهم المدعى عليه الخامس فضلاً عن عدم تسليم المشترين عقوداً رسمية لهذه الوحدات، ولأجل بيان ذلك فإننا نوضح لعدالتكم الأطراف المتعلقة بالنزاع من الشركات والأفراد وعلاقاتهم المالية والشكلية ومقدار المديونيات تجاه بعضهم البعض أو تجاه الغير والتي يظهر منها اصطناع حالة التعثر من المدعين إضرارًا بالمدعى عليه الخامس حسب الآتي من تفصيلٍ لكل طرف:

1- شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز ذ.م.م / س.ت: 58153 "المدعية الأولى".

شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز (**"شركة ماستر مانجمنت"**) هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة وفقًا لقوانين مملكة البحرين ومقيدة تحت رقم السجل التجاري 58513 **(مستند رقم 1)** ، وهي عميل لدى المدعى عليه الخامس (بنك إسلامي مرخص له من قبل مصرف البحرين المركزي) وقد تحصلت منه على تسهيلات لإنشاء مشروع سكني يدعى مارينا بريز (Marina Breeze) وهو عبارة عن برجين سكنيين قامت المدعية الأولى ببيع الوحدات فيه على عدة مشترين، وعلى الرغم من ذلك تخلفت عن سداد مديونيتها تجاه المدعى عليه الخامس والبالغ قيمتها -/1,442,245 دينار بحريني.

Created in Master PDF Editor

حسبما يتبين من بيانات سجلها التجاري أن حصصها مقسمة على ثلاثة مساهمين وهم:

أ- السيد/ ثاديكارن أنطوني جون بنسبة 80%.

ب- السيدة/ ماري أنطوني بنسبة 10%.

ت- السيد/ جون أنطوني ثاديكارن بنسبة 10%.

ووفقًا للبيانات المالية المقدمة من المدعين بلائحة الدعوى – رغم تحفظنا على ما ورد بها – فإن الشركة المدعية الأولى مدينة لشركة ماستر للإنشاءات ذ.م.م بمبلغ 719,551 دينار في العام 2018 وأصبحت المديونية 367,127 دينار في العام 2019، كذلك فإنه وفقًا لذات البيانات والقوائم المالية فإن المدعية الأولى دائنة للأطراف التالية:

- السيد/ جون أنطوني بمبلغ 550,622 دينار في عام 2018 وأصبحت المديونية 497,127 دينار في عام 2019 **قبل الخصم منها لاعتبار الجزء المخصوم دينًا مشكوكًا فيه.**
- شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و بمبلغ 143,181
- شركة ماستر للإنشاء السعودية إل.تي.دي بمبلغ 1,027,686 دينار في عام 2018 وبقيت المديونية كما هي في عام 2019 **قبل الخصم منها لاعتبار الجزء المخصوم دينًا مشكوكًا فيه.**
- شركة سينيولا ديجيتال سينما بي.في.تي إل.تي.دي بمبلغ 515,812 دينار في عام 2018 وبقيت المديونية كما هي في عام 2019 **قبل الخصم منها لاعتبار الجزء المخصوم دينًا مشكوكًا فيه.**

بناءً على ذلك، تم اعتبار بعضٍ من الديون المشار إليها أعلاه والمستحقة للشركة المدعية الأولى ديونًا مشكوكًا فيها، وتم إلغاء احتسابها في القوائم المالية لعام 2019، وتبلغ قيمة تلك الديون 1,543,499.

2- <u>شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و / س.ت: 73841 "المدعية الثانية".</u>

شركة ماستر مودلر إنداستريز هي شركة مسجلة وفقًا لقوانين مملكة البحرين تحت قيد السجل التجاري رقم 73841 **(مستند رقم 2)** ، وحسبما هو مبينٌ في سجلها التجاري فهي شركة شخص واحد مملوكة بالكامل للسيد/ ثاديكارن أنطوني جون.

ووفقًا للبيانات والقوائم المالية المقدمة من المدعين بلائحة دعواهم – رغم تحفظنا على صحة ما ورد بها – فإن الشركة دائنة لشركة ماستر للإنشاء بمبلغ 126,883 دينار في العام 2018، ومدينة في ذات العام لشركة ماستر

Created in Master PDF Editor

بروجكتس مانجمنت سيرفيسز بمبلغ 143,263 دينار، وللسيد/ ثاديكاران أنطوني جون **"مالكها"** بمبلغ 92,420 دينار.

3- شركة ماستر للإنشاء ذ.م.م / س.ت: 17210.

شركة ماستر للإنشاء هي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة وفقًا لقوانين مملكة البحرين تحت قيد السجل التجاري رقم 17210 **(مستند رقم 3)**، ووفقًا لبيانات سجلها التجاري فهي مملوكة للسيد/ سمير إسحاق محمد بنسبة 51% والسيد/ ثاديكارن أنتوني جون (المدعي الثالث) بنسبة 49%.

4- شركة ماستر للإنشاء السعودية إل. تي . دي "شركة سعودية ".

5- شركة سينيولا ديجيتال سينما بي.في.تي إل.تي.دي "شركة هندية ".

6- السيد/ ثاديكارن أنطوني جون:

السيد ثاديكاران " المدعي الثالث" هو المهيمن الفعلي والمالك الرئيس للشركات المبينة أعلاه حسب النسب الموضحة، والضامن الشخصي بموجب الشيكات الموقعة من قبله بصفته مفوضًا بالتوقيع عن المدعيتين.

7- السيدة/ ماري جون:

السيدة/ ماري هي زوجة السيد/ ثاديكارن وأحد ملاك شركة ماستر بروجكتس مانجمن سيرفيسز رغم هيمنة زوجها وإدارته للشركة.

8- السيد/ جون أنطوني ثاديكارن:

السيد/ جون هو ابن السيد/ ثاديكارن وأحد ملاك شركة ماستر بروجكتس مانجمن سيرفيسز رغم هيمنة أبيه وإدارته للشركة.

وبالنظر إلى التقارير المالية المدققة المقدمة من قبل المدعية الأولى رفق لائحة دعواها يتضح التالي:

- بمقارنة التقارير المالية لعام 2018 و2019 يتبين أنه في خلال عام واحد (أو أقل من ذلك) أصبحت كافة الديون واجبة التحصيل للمدعية الأولى من قبل الشركات ذات العلاقة ديوناً مشكوك في تحصيلها (بمبلغ إجمالي قدره 2,187,301 دينار بحريني) وقد تم شطب مبالغ ضخمة أدت في النهاية إلى تسجيل خسارة للمدعية الأولى بمبلغ

Created in Master PDF Editor

3,785,401 دينار بحريني في 2019 (بينما كانت قد سجلت أرباح بمبلغ 633,307 دينار بحريني في 2018). بالإضافة إلى ذلك، فقد أثبت المدقق المالي الخارجي للمدعية الأولى، الأستاذ نبيل الساعي، بشكل واضح في رأيه بشأن الحسابات المالية لعام 2019 بأنه لم يتمكن من التأكد من السبب وراء الخسارة المسجلة بمبلغ 3,785,401 دينار بحريني للمدعية الأولى. كما نوه الأستاذ نبيل الساعي في تقريره بأنه لم يتمكن من التحقق من الديون الواجب سدادها للمدعية الأولى وذلك لعدم كفاية المستندات الداعمة لها. عليه، فإن التحفظات المثارة من قبل المدقق المالي الخارجي للمدعية الأولى كفيلة بالتشكيك بشكل صريح في صحة الحسابات الخاصة بالمدعية الأولى وتدلل بالتالي على اصطناع حالة الإفلاس.

- ورد في التقرير المالي المدقق للمدعية الأولى بأن إيراداتها صفر (وهو أمر غير معقول لا سيما وأنها قد باعت وحدات سكنية في مشروعها واستلمت دفعات من المشترين). وعلى فرض جدلي بحت لا نسلم به، في حال كانت هذه الإيرادات في الواقع **"صفر"** فمن غير المعقول أن يكون لها تكلفة حسبما هو مسجل في التقرير المالي للشركة للعام 2019.

- يشير التقرير المالي إلى أن الأرباح المستبقاة كانت في نهاية 2018 حوالي 2.5 مليون دينار بحريني، وما إن اعتبرت المدعية الأولى ديون الأطراف ذات العلاقة ديوناً مشكوكاً فيها أصبحت الأرباح المستبقاة بالسالب وذلك نتيجة قيام المدعية الأولى باعتبار ديون الشركات ذات العلاقة ديوناً مشكوك فيها سعياً وراء اصطناع حالة الإفلاس.

- سجلت المدعية الأولى في عام 2018 انخفاضاً في تكلفة الإيرادات مما يدلل على كفاءة أدائها، ومما يثير الاستغراب الشديد أن تتحول خلال عام واحد فقط إلى شركة تسجل خسائر. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم اعداد البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في مارس 2018 وتوقيعها في ديسمبر 2018 دون الإشارة إلى أية أحداث لاحقة (subsequent events) من قبل المدقق المالي بين مارس وديسمبر 2018، عليه فمن غير المعقول أن تكون الأحداث المؤدية إلى انقلاب أرقام الشركة رأساً على عقب قد تمت في ثلاثة أشهر فقط (من يناير 2019 حتى مارس 2019) وهو دليل واضح على التلاعب في حسابات المدعية الأولى واصطناع حالة الإفلاس.

Created in Master PDF Editor

يتبين مما تم توضيحه أعلاه، بأن المدعي الثالث وفقًا لحسابات المدعيتين الأولى والثانية دائنٌ ومدينٌ لهما سواءً بصفته الشخصية أو عن طريق الشركات المملوكة له أو المهيمن عليها من قبله، وهو الأمر الذي بموجبه أظهر الشركتين محاسبيًا في مركزٍ مالي متعثرٍ خصوصاً في 2019 بتضخيم الديون المشكوك في تحصيلها من الشركات ذات العلاقة والتي لم يتمكن المدقق المالي الخارجي للمدعية الأولى حتى من التأكد منها.

وحيث كان ذلك فإن المدعى عليه الخامس يتقدم لعدالتكم الموقرة باعتراضه الماثل وذلك للآتي من أسباب:

ثالثًا: الأسباب:

1- في تعمد اصطناع الإفلاس وإساءة استغلال اجراءاته:

نصت المادة 7 من القانون رقم 22 لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس على ما يلي:

"أ) على المحكمة قبل الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس بناءً على دعوى مقدَّمة من المدين التَّحَقُّق من الآتي:

1) أن المدين أحد الأشخاص الخاضعين لإجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون.

2) أن المدين مخوَّل قانوناً برفع الدعوى أو حصل على إذن بذلك إذا كان مقدِّم الدعوى ممثلاً للمدين.

3) أن المدين عاجز أو سيكون عاجزاً عن سداد ديونه، أو أن قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله، وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون.

4) أن لائحة الدعوى قد استَوْفَت المتطلَّبات المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون.

ب) تُصدِر المحكمة، بناءً على ظاهر الأوراق خلال خمسة أيام عمل من رفع الدعوى، قراراً مؤقتاً بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس إذا تحققت من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. وعلى المحكمة أن تعلن قرارها المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (18) من هذا القانون.

ج) إذا قررت المحكمة عدم استيفاء لائحة الدعوى المتطلَّبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وجَب عليها إعلان المدين بأوجه النَّقص وإعطاؤه فرصة معقولة تحدِّدها لتصحيح أو استكمال أوجه النقص، وإلا جاز لها رفض الدعوى أو الاستمرار في نظرها بالحالة المرفوعة عليها أو أنْ تصدر القرار الذي تستصوبه.

Created in Master PDF Editor

د) للدائنين الاعتراض على قرار المحكمة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، بتقديم طلبٍ استناداً إلى عدم استيفاء المدين أيّاً من متطلّبات رفْع الدعوى. ويجب أن يقدَّم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بافتتاح إجراءات الإفلاس، وإلا أصبح القرار المؤقت نهائياً".

لما كان ذلك، وحيث أن المدعي الثالث بهيمنته وسيطرته على الشركات التابعة له قد تعمد اصطناع حالة الإفلاس على النحو المبين أعلاه، فإن للمدعى عليه الخامس، وهو أحد أكبر دائني المدعية الأولى الاعتراض على قرار المحكمة الموقرة المؤقت بالموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس، فمن غير المعقول أن يستفيد المدين من إجراءات الإفلاس وإعادة التنظيم بعد أن اصطنع حالة الإفلاس إضراراً بدائنيه بغية تسوية أمور الشركات التابعة له جميعاً لا سيما وأنه قد تحصل على مبالغ من قبل مشتري الوحدات التي قام ببيعها دون أن يورد هذه المبالغ لتسوية مديونيته للمدعى عليه الخامس ودون أن يقوم بنقل ملكية هذه الوحدات لمشتريها، الأمر الذي يدعو للتساؤل بشكل جدي عما إذا كان هذا الإفلاس حقيقياً أم أنه غطاء لعملية نصب واحتيال قام بها المدعي الثالث مستخدماً تداخل المعاملات بين الشركات التابعة له.

وفي هذا الشأن، نصت المادة 21 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس على الآتي:

"للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم إليها من قِبَل أيّ شخص له مصلحة، أنْ ***تفرض غرامة بما لا تجاوز عشرين ألف دينار على مقدِّم لائحة دعوى أو طلب وفْقاً لأحكام هذا القانون،*** *وكان باعث تقديم اللائحة أو الطلب عرقلة أو تأخير إجراءات الإفلاس دون مسوّغ مشروع، أو تحقيق أغراض غير مشروعة،* ***أو تعمُّد اصطناع الإفلاس*** *أو الإساءة إلى سمعة المدين أو إساءة استغلال إجراءات الإفلاس. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرار الغرامة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية أو أكثر واسعة الانتشار تصدُر في المملكة أو خارجها باللغة العربية أو بلغة أجنبية".*

وعليه، فإن للمحكمة بناء على ما سبق بيانه فرض غرامة مالية على المدعين في حال ثبوت تعمد المدين اصطناع الإفلاس مسيئاً استغلال الأحكام الواردة في قانون إعادة التنظيم والإفلاس سعياً للإضرار بدائنيه.

2- في تضارب المصالح المحتمل من خلال تعيين أمين التفليسة المؤقت:

Created in Master PDF Editor

فضلاً عما سبق، تضمن قانون إعادة التنظيم والإفلاس نصوصاً متعلقة بالشروط الواجب توافرها في أمين التفليسة، حيث جاء في المادة 34 منه في تعيين أمين التفليسة المؤقت أنه:

" أ) يجوز للمحكمة أنْ تعيّن أمين تفْليسة مؤقت قبل البتّ في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس للتَّحَقُّق من حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها، إذا لم تطمئن بقدر كافٍ لصحة البيانات والمعلومات المقدَّمة إليها، كما يجوز أن تكلّفه بمهمة المحافظة على أصول التَّفْليسة وإدارة أعمال المدين أو الإشراف عليها مؤقتاً.

ب) على أمين التَّفْليسة المؤقت توفير المعلومات عن أعمال المدين وحالته المالية للمحكمة والدائنين، والتي تكون ذات صلة بتكوين الرأي حول افتتاح الإجراءات.

ج) يستمر أمين التَّفْليسة المؤقت في أداء مهمته لحين الفصل في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

*د) **فيما لم يرد في شأنه نص خاص، تسري على أمين التَّفْليسة المؤقت الأحكام التي تسري على أمين التَّفْليسة**".*

وحيث جاءت في المادة 38 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الشروط والمواصفات الواجب توافرها في أمين التفليسة، والمنطبقة على أمين التفليسة المؤقت استناداً للمادة 34(د) أنه:

*"أ) **يجب أن يتمتع أمين التَّفْليسة بالحيْدة والاستقلال، وعليه عند ترشيحه للتعيين أنْ يُفصِح للمحكمة عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو عن أية ظروف أو ملابسات يُحتمل أنْ تؤدي إلى إثارة شكوك حول حيْدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته**، فإذا استجدت أيٌّ من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمته وجَب عليه أن يُفصِح بذلك فوراً ودون تراخٍ للمحكمة بشكل كتابي.*

*ب) **للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب يقدَّم من أيّ شخص له مصلحة، أنْ تقرّر ما تراه مناسباً في شأن تَعارُض المصالح، بما في ذلك إعفاء أمين التَّفْليسة وتعيين أمين آخر يحل محله بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.***

ج) يُصدِر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، استمارة تتضمن استبانة للتَّحَقُّق من الحيْدة والاستقلال وعدم وجود تَعارُض مصالح، ويتعيَّن على أمين التَّفْليسة الإجابة عن الاستبانة وتقديمها للمحكمة وِفْقاً لأحكام هذه المادة. كما يجب موافاة المحكمة فوراً بأيّ تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في إجابة الاستبانة".

Created in Master PDF Editor

لما كان ذلك، وحيث يتبين من وقائع الدعوى ومنطوق الحكم التمهيدي الصادر من عدالتكم بأن أمين التفليسة المعين (السيد/ ميرزا إبراهيم المرزوق) هو أمين التفليسة المعين من قبل المحكمة الموقرة في الدعوى رقم 9/18287/2019/02 المرفوعة من شركة ماستر للإنشاء ذ.م.م. وهي إحدى الشركات التابعة للمجموعة على النحو المبين أعلاه، وأنها إحدى الشركات الدائنة للمدعية الأولى (مدينة المدعى عليه الخامس) والتي تم التلاعب في مديونيتها تجاه المدعية الأولى، فإن ذلك كله يثير شكوكاً حول إمكانية قيام أمين تفليسة واحد معين للشركات التابعة أن يباشر عمله بحيادٍ مطلق وأن يعامل الدائنين المدعى عليهم جميعاً على حدٍ سواء، وهو ما يتناقض مع نص المادة 38 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس، مما يستوجب معه في حال استمرار إجراءات الإفلاس المؤقتة أن يتم استبدال أمين التفليسة المعين حالياً.

3- في التعليق على ما جاء في تقرير أمين التفليسة المؤقت:

حيث تقدم أمين التفليسة المؤقت بتقريره المؤقت بتاريخ 8 أغسطس 2020 وتسلم المدعى عليه الخامس نسخة منه بتاريخ 15 سبتمبر 2020، عليه يتشرف المدعى عليه الخامس بتقديم تعقيبه التالي:

ذكر أمين التفليسة المؤقت في الصفحة 7 من تقريره بأنه *"وفقا لما أفاد به مالك الشركات، بالسنوات الأخيرة تتم جميع العمليات المالية (الاقتراض، الإيداعات، المسحوبات والصرف) عن طريق حسابات البنوك الخاصة بشركة ماستر بروجكت منجمت"* وذلك يتنافى تماماً مع ما تم الإفصاح عنه والاتفاق عليه بين المدعية الأولى والبنك المدعى عليه الخامس حيث تضمنت وثائق العرض المبرمة في التواريخ المبينة تفصيلاً في البند (2) من هذه المذكرة على الالتزام بتوريد المبالغ المستلمة من المشترين في حساب المدعية الأولى لدى البنك المدعى عليه الخامس، وكان حرياً بأمين التفليسة أن يتحقق من استلام المدعية الأولى لما سدده مشتروا هذه الوحدات وتتبع هذه المبالغ التي كان من المفترض إيداعها في حسابها لدى البنك المدعى عليه الخامس على النحو المتفق عليه بدلاً من تهريب هذه الأموال او استغلالها لأغراض أخرى دون الانتظام في سداد المديونية.

بالاطلاع على التقرير، يتبين بأن أمين التفليسة المؤقت لم يقم بالتواصل بشكل جدي مع الدائنين، ولم يستسق المعلومات من الجهات الرسمية والخاصة على الرغم من صلاحياته الواسعة بموجب حكم التكليف، واكتفى باستلام معلومات زوداه بها المدعية الأولى والمدعي الثالث وهو أمر لا يقبله المدعى عليه الخامس أو أي من الدائنين الآخرين، إذ أن الشكوك الواردة حول اصطناع الإفلاس حسبما بيناه في هذا الاعتراض، تدعو كذلك في الشك في

Created in Master PDF Editor

مصداقية المعلومات المُدلى بها كذلك ولا نرى في اعتماد أمين التفليسة المؤقت عليها إنصاف بحق الدائنين. وفي هذا الشأن، ذكر أمين التفليسة المؤقت في عدة مواضع ما يبين القصور في إعداد التقرير حيث:

- ذكر أمين التفليسة المؤقت في الصفحة 3 من تقريره التالي *"نشير إلى عدالتكم أنه وبسبب إصابة المدعي (مالك الشركة) وبعض المقربين به بفايروس كورونا لم نتمكن من الاجتماع معهم للحصول على إيضاحات إضافية متعلقة بالمأمورية كما اننا لم نتمكن من التأكد من ادراج ومطابقة كافة مبالغ المطالبات مع السجلات المحاسبية والبيانات المالية"* وهو ما يؤكد اعتماد أمين التفليسة على تلقي المعلومات من المدعين وعدم استخدامه لكافة صلاحياته لتحقيق بنود التكليف أو قيامه بفحص ودراسة البيانات المالية للمدعية الأولى.

- ذكر أمين التفليسة في الصفحة 7 من تقريره أنه *" لم يتم الإفصاح بالبيانات المالية المدققة للشركات لحجم العمليات بين الشركات ذات العلاقة وتم الإفصاح فقط عن الأرصدة القائمة بنهاية الفترة"*.

- في الملحق 2 (بيان قائمة المديونيات على الشركتين) علق أمين التفليسة المؤقت بشأن مديونية البنك (كما هو الحال بالنسبة لأغلب الدائنين) بأنه *" لم نتحصل على مستند في ملف الدعوى أو من قبل المدعية"* وأكد أمين التفليسة الفكرة نفسها قائلاً *" نشير إلى أننا حتى إعداد تقريرنا هذه قمنا بالتواصل مع المدعى عليهم جميعا إلا أننا لم نستطع الوصول إلى كل المدعى عليهم للتأكد من المديونية المترتبة على المدعيتين، كما تجاوب بعض المدعى عليهم والذين أكدوا المبالغ المستحقة في ذمة المدعيتين"* وهو أمر مستغرب، لا سيما وأن البنك المدعى عليه الخامس تواصل مع أمين التفليسة مرتين قبل تسليم التقرير. وعلى فرض جدلي بأنه لم يتواصل البنك معه، فإن صلاحيات أمين التفليسة في حكم التعيين كفيلة بإعطائه الصفة والصلاحية للمبادرة بالتواصل مع الدائنين وغيرهم من الجهات الرسمية وغير الرسمية ومنهم المدقق الخارجي للشركة للحصول على قائمة بأسماء الدائنين ومبالغ مديونيتهم لتحقيق بنود التكليف بدلاً من الاعتماد على ما توفره له الشركة المدعية الأولى أو المدعي الثالث من معلومات منتقاه لتحقيق أهدافهم من هذا الإفلاس المصطنع.

وتجدر الإشارة إلى أن أمين التفليسة المؤقت قد بين في الرد على المطلب الرابع بأن *"هناك مؤشرات واضحة عل أن هناك تداخل كبير في العمليات بين الشركات الثلاث وإدارة مركزية للعمليات إلا أن الوضع القانوني الرسمي مستقل لكل شركة لذلك يستوجب الموازنة بين التعامل لأغراض الإفلاس وإعادة التنظيم ومراعاة حقوق الدائنين لكل شركة عند وضع خطط التصفية أو إعادة التنظيم"*. وفي هذا الشأن، نود التأكيد على أن البنك

Created in Master PDF Editor

المدعى عليه الخامس لا يرى في ضم هذه الدعوى للدعوى رقم 9/18287/2019/02 المتعلقة بطلب شركة ماستر للإنشاء لفتح إجراءات الإفلاس إنصافاً لا سيما وأن كل شركة من هذه الشركات تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولها قائمة دائنين تختلف عن الأخرى وإن كانت معاملاتها متداخلة، فإن نتيجة هذا الضم لن تكون في صالح الدائنين لهذه الشركات.

كما أشار أمين التفليسة للمحكمة في جلسة 6 أكتوبر 2020 لعدالة المحكمة بأنه مازال في طور استكمال أعمال التصفية لإعداد التقرير وأنه اكتشف أموراً قد تكون فيها مخالفات قانونية مثل سحوبات نقدية وعقود موظفين، وهو ما يؤكد الشكوك التي تدور حول اصطناع الإفلاس وإساءة استخدام اجراءاته على النحو المبين في الفقرة (1) أعلاه.

4- <u>في بيان عدم التزام الشركة المدعية الأولى باتفاقها مع البنك المدعى عليه الخامس:</u>

أبرمت المدعية الأولى مع المدعى عليه الخامس ثلاث اتفاقيات في صيغة وثائق عرض على النحو الآتي:

- وثيقة عرض مبرمة بتاريخ 21 نوفمبر 2016 لمبلغ وقدره -/2,338,500 دينار بحريني ("وثيقة العرض الأولى")
- وثيقة عرض مبرمة بتاريخ 16 مارس 2017 تم فيها زيادة مبلغ التسهيلات لمبلغ وقدره -/2,725,500 دينار بحريني ("وثيقة العرض الثانية")
- وثيقة عرض مبرمة بتاريخ 3 أغسطس 2017 تم فيها زيادة مبلغ التسهيلات لمبلغ وقدره -/2,925,500 دينار بحريني ("وثيقة العرض الثالثة")

(وثائق العرض الأولى والثانية والثالثة مرفقة في المستند رقم 4)

حُدد الغرض من التسهيلات في وثيقة العرض الأولى لتمويل ما تبقى من مبالغ لشراء قطعتي أرض من درة مرينا (وهي قطع الأرض المستخدمة لبناء المشروع). أما بالنسبة لوثيقتي العرض الثانية والثالثة فقد حدد الغرض فيهما على أنه تمويل الانتهاء من مشروع مارينا بريز. عليه فإن المدعية الأولى ملتزمة بصرف ما تم اقتراضه من المدعى عليه الخامس في الغرض المتفق عليه ولا يجوز لها استخدام هذه المبالغ لأية أغراض أخرى، وهو أمر يتعارض مع ما أورده أمين التفليسة في تقريره حيث بين في الصفحة 7 من تقريره في شرحه لتداخل أعمال

Created in Master PDF Editor

الشركات بأنه *"وفقا لما افاد به مالك الشركات، بالسنوات الأخيرة تتم جميع العمليات المالية (الاقتراض، الايداعات، المسحوبات والصرف) عن طريق حسابات البنوك الخاصة بشركة ماستر بروجكت منجمت"* مما يدلل على قيام المدعية الأولى بالاقتراض باسمها لصالح الشركات الأخرى التابعة للمجموعة المدارة والمسيطر عليها من قبل المدعي الثالث.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعية الأولى والمدعى عليه الخامس اتفقا على حزمة من الضمانات التي تغطي التسهيل المتعلق بمشروع مارينا بريز ومن بينها حوالة حقوق لجميع المبالغ التي تستلمها الشركة (من مشتري الوحدات) لصالح البنك المدعى عليه الخامس، على أن يتم إيداعها في حساب الشركة المدعية الأولى لدى المدعى عليه الخامس ليتمكن من ضمان استمرارية استقطاع الأقساط واجبة السداد، وهو ما لم تلتزم به الشركة على الرغم من بيع ما يفوق 80 وحدة سكنية. وفي هذا الشأن ذكر أمين التفليسة في الصفحة 9 من تقريره بأنه *"قامت شركة ماستر منيجمنت ببيع غالبية الشقق"* وما يثير استغراب البنك المدعى عليه الخامس هو أن اتفاق المدعية الأولى معه كان بأن يتم إيداع حصيلة بيع هذه الشقق في حساب محدد للشركة لدى البنك بهدف تغطية مبلغ الدين، إلا أنها لم تلتزم بذلك إذ لم تتجاوز المبالغ المودعة في الحساب المتفق عليه سبعون ألف دينار بحريني منذ استلام مبلغ التسهيل حتى تاريخه، وهو ما يعزز فكرة تحايل المدعية الأولى وقيام ملاكها بصرف أموالها أو تمريرها لحسابات أخرى على خلاف التزاماتهم قبل الدائنين، وبالتالي عدم الوفاء بهذه الالتزامات قبل البنك أو قبل مشتري هذه الشقق، واصطناعهم حالة إفلاس غير حقيقية حسبما سبق بيانه. عليه، فمن غير المنصف أن يستفيد من تحايل واصطنع الإفلاس من غطاء إجراءات الإفلاس ضارباً بالتزاماته القانونية والتعاقدية عرض الحائط في حين يبقى الدائنون متفرجون ينتظرون تحصيل مبالغ بسيطة من اجمالي ما يستحقوه بعد كل هذا الوقت.

وفي هذا السياق، فقد تبين من خلال اجتماعات المدعى عليه الخامس بالمدعي الثالث المتكررة لإيجاد حل لتسوية مبلغ المديونية أن هناك مبالغ متوقع تحصيلها من قبل الشركة من مشتري الوحدات على النحو المبين في الجدول المعد من قبل الشركة المدعية الأولى (**مستند رقم 5**). كما تبين كذلك أن أحد أكبر المشترين (شركة السور العقارية) قد قامت بإرجاع 9 شقق لتسوية الدين المستحق لصالح الشركة (**مستند رقم 6**). عليه، فإن ذلك يدلل على وجود حركة في السيولة لدى المدعية الأولى لم تؤدي لإيداع أية مبالغ في حسابها لدى البنك، بخلاف المتفق عليه وهو أيضاً ما يؤيد تهريبها للأموال ومحاولاتها للتنصل من التزاماتها باصطناعها حالة الإفلاس.

Created in Master PDF Editor

5- **<u>في طلب الانضمام إلى لجنة الدائنين:</u>**

تنص المادة 144 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس في تعيين لجنة الدائنين على الآتي:

"أ) للمحكمة أنْ تأمر بتعيين لجنة دائنين لا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء، تتكون من الدائنين غير المضمونين المقبولة مبدئياً مطالَباتهم إذا قدَّرت أهمية تعيينها لتعزيز الإدارة الفعَّالة لإجراءات التصفية. ويكون تعيين أعضاء اللجنة، بعد الإعلان وسماع الرأي، من بين الدائنين الراغبين بالانضمام إليها من الذين لا يقل مجموع مطالَباتهم غير المضمونة عن 25% من مجموع المطالَبات، ولا يوجد لديهم تَعارُضُ مصالح جوهري في تمثيل الدائنين غير المضمونين.

ب) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدَّم إليها من أيِّ طرف له مصلحة، أنْ تعيِّن أكثر من لجنة دائنين إضافية أو أكثر إذا كان ذلك ضرورياً لتمثيل الدائنين المتماثلة مصالحهم على نحو كافٍ أو لتيسير المشاركة في إجراءات التصفية.

ج) للمحكمة بناءً على طلب مقدَّم لها من ذوي الشأن، أنْ تُجري تعديلاً على عضوية لجنة الدائنين إذا كان ضرورياً؛ لتحقيق التمثيل المتساوي للمصالح التي تمثِّلها اللجنة.

د) لا يكون أعضاء لجنة الدائنين مسئولين تجاه المدين أو أيِّ شخص آخر عن مشاركتهم في اللجنة، باستثناء الخطأ المتعمَّد أو الأعمال الصادرة عنهم بسوء نية. ولا تقيِّد العضوية في اللجنة حقَّ أيِّ عضو في اتخاذ إجراءات في دعوى الإفلاس تتعلق بمطالباته في دعوى الإفلاس".

وحيث أن المدعى عليه الخامس دائن مضمون من حقه متابعة إجراءات التصفية وإبداء الرأي فيما يتم اتخاذه من قرارات في لجنة الدائنين والتأكد من أن مصالحه ممثلة على نحوٍ كافٍ والتمكن من المشاركة في إجراءات التصفية، عليه واستناداً لنص المادة 144 فقرة (ب) و (ج) فإن المدعى عليه الخامس يتقدم بطلب إدخاله عضواً في لجنة الدائنين سواء عن طريق تعيين لجنة جديدة للدائنين المضمونين (إن وجدوا) أو عن طريق تعديل عضوية لجنة الدائنين لتحقيق التمثيل المتساوي لمصالح الدائنين، وذلك كله في حال رفض اعتراض المدعى عليه الخامس وغيره من الدائنين المدعى عليهم في الدعوى الماثلة وقرار عدالتكم المواصلة في إجراءات التصفية التي تم افتتاحها مؤقتاً.

6- **<u>في ترشيح أمين التفليسة:</u>**

Created in Master PDF Editor

بالإشارة إلى ما سبق بيانه تأسيساً لاعتراض المدعى عليه الخامس أعلاه، وحيث بين المدعى عليه الخامس أن ضم الدعوى الماثلة مع الدعوى رقم 9/18287/2019/02 المرفوعة من شركة ماستر للإنشاء ذ.م.م. التي تم تعيين أمين التفليسة المؤقت نفسه فيها، لا يصب في مصلحة الدائنين وأن قيام نفس أمين التفليسة بهذا الدور في الدعويين يعد من صور تضارب المصلحة للدائنين من غير المجموعة المدارة من قبل المدعي الثالث. عليه، يتشرف المدعى عليه الخامس بطلب تعيين السيدة/ شمس الملوك صادق البحارنة أميناً للتفليسة في هذه الدعوى في حال رفض المحكمة اعتراض المدعى عليه الخامس وغيره من الدائنين على فتح إجراءات الإفلاس بشكل عام.

لكل ما سبق بيانه، يتقدم المدعى عليه الخامس بطلباته الآتية:

<u>رابعاً: الطلبات:</u>

أصلياً: العدول عن قرار فتح إجراءات الإفلاس المؤقتة والحكم برفض طلب المدعين وإلزامهم بغرامة سوء استغلال إجراءات الإفلاس استناداً لنص المادة 21 من قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

احتياطياً:

1- استبدال أمين التفليسة استناداً لنص المادة 38(ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس وتعيين السيدة/ شمس الملوك صادق البحارنة أميناً للتفليسة،
2- الموافقة على إدخال المدعى عليه الخامس عضواً في لجنة الدائنين.

وفي جميع الأحوال: إلزام المدعين بكافة المصاريف.

ودمتم سنداً للحق والعدالة،،،

المحامي

حسن علي رضي

وكيل المدعى عليه الخامس

Created in Master PDF Editor

الدعوى رقم: 02/2020/08576/9

المدعية الأولى: شركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز ذ.م.م

المدعية الثانية: شركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و

المدعي الثالث: ثاديكارن أنتوني جون

وكيلاهم: المحاميان/ نواف السيد ومي شويطر

المدعى عليه الخامس: بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة)

وكيله: المحامي/ حسن علي رضي

حافظة مستندات مقدمة بتاريخ 10 أكتوبر 2020

#	تاريخه	وصفه
1	2020/8/10	مستخرج السجل التجاري لشركة ماستر بروجكتس مانجمنت سيرفيسز ذ.م.م. (س.ت: 58153)
2	2020/8/10	مستخرج السجل التجاري لشركة ماستر مودلر إنداستريز ش.ش.و. (س.ت: 73841)
3	2020/8/10	مستخرج السجل التجاري لشركة ماستر للإنشاء ذ.م.م (س.ت: 17210)

HASSAN RADHI & ASSOCIATES
ERA Business Centre
Building 361 – Road 1705 – Block 317
Diplomatic Area, 18th & 19th Floor
Kingdom of Bahrain

Tel: +973-17-53-52-52
Fax: +973-17-53-33-58
P.O. Box: 5366
Email: info@hassanradhi.com
Website: www.hassanradhi.com

Member LexMundi World Ready

Created in Master PDF Editor

#	تاريخه	وصفه
4	21 نوفمبر 2016 16 مارس 2017 3 أغسطس 2017	وثائق العرض المبرمة بين المدعية الأولى والمدعى عليه الخامس التي تنص على الغرض الممنوح من أجله التسهيل بالإضافة إلى التزام المدعية الأولى بإيداع حصيلة بيع الوحدات التي يتكون منها المشروع في حسابها لدى المدعى عليه الخامس.
5	27 أغسطس 2017	قائمة بالمستحقات لصالح المدعية الأولى تم إعدادها من قبل المدعية الأولى وتسليمها للمدعى عليه الخامس في أحد الاجتماعات.
6	14 أكتوبر 2018	اتفاقية تسوية مبرمة بين المدعية الأولى وأحد أكبر مشتري الوحدات يتبين منها إرجاع المشتري 9 وحدات تسوية لالتزاماته قبل المدعية الأولى وهو ما يدلل على وجود سيولة لم يتم إيداعها في حساب المدعية الأولى لدى المدعى عليه الخامس.

عدد 6 مستندات فقط لا غير.

ودمتم سنداً للحق والعدالة،،،

المحامي

حسن علي رضي

وكيل المدعى عليه الخامس

Created in Master PDF Editor